

(بَابُ الْأُضْحِيَّةِ) وَالْعَقِيقَةِ:

ولم يذكر المصنف الهدى لأنه في حكم الأضحية. والهدي: «ما يهدى للحرم من نعم وغيرها»^(١). وقال ابن المنجّأ^(٢): «ما يذبح بمنى، سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله تعالى»^(٣).

يسنّ لمن أتى مكة أن يهدي هدياً^(٤)؛ لفعله -عليه الصلاة والسلام-^(٥) وكان ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة وهو مقيم بالمدينة^(٦)، وأهدى في حجة الوداع مائة بدنة^(٧). والأضحية -بضم الهمزة

(١) انظر: [التوضيح ٥٣٧/٢، الإقناع ٤١/٢، منتهى الإرادات ٢١١/١].

(٢) هو: أبو المعالي أسعد ابن المنجّأ بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري ثم الدمشقي. (٥١٩ - ٦٠٦ هـ).
سمع من: أبي القاسم نصر السوسي، وأبي الفضل الأرموي، وتفقه على الشيخ عبد القادر الجيلاني، وابن أبي الفرج بن الحنبلي. وسمع منه: الحافظ المنذري، وابن خليل، وابن البخاري. وكان له اتصال بالدولة وخدمة السلطان. من مصنفاته: «الخلاصة» في الفقه، و«النهاية شرح الهداية»، وله حواشي على المستوعب. انظر: [معجم مصنفات الحنابلة ١١/٣، تسهيل السابلة ٧٢١/٢، المقصد الأرشد ٢٧٩/١].

(٣) نقله البرهان ابن مفلح في المبدع [٢٧٦/٣]، والبهوتي في كشف القناع [٥٣٠/٢]، وابن قاسم في حاشية الروض المربع [٢١٥/٤].

(٤) انظر: [الكافي ٤٦٤/١، الإقناع ٤١/٢، غاية المنتهى ٤٢٧/١].

(٥) كما في عمرة الحديبية من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خرج ﷺ من المدينة فلما بلغ ذا الحليفة قلّد الهدى وأشعره». أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٧٨) [١٥٣١/٤] وكما في حجة الوداع من حديث جابر الطويل، وسيأتي ذكره.

(٦) روته عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلّدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إشعار البدن، (١٦٩٩) [٦٠٩/٢] ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، (١٣٢١) [٩٥٧/٢].

(٧) ذكره جابر في حديثه الطويل قال: «فكان جماعة الهدى الذي قدّم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ

وكسرها، وتخفيف الياء وتشديد هاء، واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّةٌ^(١) - «ما يُذْبَح من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ، أهلية لا وحشية، ولا ما تولد منها أيام النحر بسبب العيد، لا لنحو بيعٍ تقرباً إلى الله تعالى». (وهي) أي: الأضحية (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)^(٢) لمسلم تامّ الملك^(٣)، وأجمع المسلمون على مشروعيتها^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٥)، قال جمعٌ من المفسرين: «المراد: التضحية بعد صلاة العيد»^(٦)، ولحديث ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهْنٌ لَكُمْ تَطَوُّعٌ»، وفي رواية:

مائة». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (٢/٨٨٦). وأخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً بَدَنَةً فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا ..» في كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، (١٧١٨) (٢/٦١٣).

(١) سميت بذلك؛ لأنها تُذْبَح ضُحَى يوم النحر. ثم كثر حتى قيل «ضَحَى» في أي وقت كان من أيام التشريق، وفيها أربع لغات، ثلاث ذكرها المؤلف والرابعة: أَضْحَاة. انظر: [مادة (ضحى): المصباح المنير ٢٩٢، مقاييس اللغة ٥٨٧، النهاية في غريب الحديث ٧٢/٢].

(٢) انظر: [الهداية ١٣١، المقنع ١٣٤، المستوعب ١/٦٤٧].

والسنة المؤكدة: هي ما كان من المندوبات أكد من غيرها، وأعظم في الأجور والثواب. وذلك أن مراتب السنن متفاوتة في التأكيد، بحسب الدلائل الدالة على الطلب. فأعلاه يقال له: سنة، وأوسطه يقال له: فضيلة ورغبة، وأدناه يقال له: نافلة. انظر: [البحر المحيط ١/٢٣٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٤، المدخل لابن بدران ٦٩].

(٣) وهو الحر، والمبْعُض فيما ملكه بجزئه الحر. وأما المكاتب فيضحي بإذن سيده. انظر: [الإنصاف ٤/١٠٥، التوضيح ٢/٥٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/٦١٢].

(٤) حكاه ابن قدامة في المغني [١٣/٣٦٠]. والبهوتي في الروض المربع [١/٥٢٩]، قال ابن قاسم: «وحكاه غير واحد ممن يحكي الإجماع». [حاشية الروض المربع ٤/٢١٥]

(٥) سورة الكوثر. آية رقم: [٢].

(٦) وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحسن البصري. انظر: [تفسير الطبري ٢٤/٦٥٣، تفسير البغوي ٨/٥٥٩، تفسير ابن كثير ٨/٥٠٣].

«الْوُثْرُ وَالنَّحْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ» رواه الدارقطني^(١)، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا» رواه مسلم^(٢)، فعَلَّقَهُ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَالْوَاجِبُ لَا يَعْلُقُ عَلَيْهَا. وَرُوي: «أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ^(٣) ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٤)». متفق عليه^(٥). وَيَصِحُّ ذَبْحُ أَضْحِيَةٍ عَنْ مِيتٍ كَحْيٍ^(٦). وَلَا يَضَحِّيَ عَمَّا فِي الْبُطْنِ^(٧)؛ لَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، لَكِنْ يَقَالُ مَا ذَكَرَ فِي الْفِطْرَةِ -أَنَّهُ يَسْنُ إِخْرَاجُ

(١) أخرجه الدارقطني (١) من كتاب الوتر، [٢١ / ٢].

وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٥٠) [٣ / ٤٨٥]، والبيهقي (٤٦٣٥) [٢ / ٤٦٨] والحاكم في المستدرک (١١١٩) [١ / ٤٤١] وقال الذهبي: غريب منكر. وضعفه البيهقي، وابن الملقن في البدر [٤ / ٣٢٦] وابن الجوزي في التحقيق [١ / ٤٥٢] قال ابن حجر: «ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف». [التلخيص الحبير ٢ / ٤١].

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة ؓ في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، (١٩٧٧) [٣ / ١٥٦٣].

(٣) من القرن، وهو عظم ناتئ قوي، يقال: تيس وكبش أقرن: كبير القرنين، والجمع: قُرُون. وبه تُسمى -على معنى التشبيه- الذوائب قروناً. انظر: [مادة (قرن): مقاييس اللغة ٨٥٢، لسان العرب ١٣ / ٣٣١].

(٤) الصَّفْحُ -بالفتح-: من كل شيء جانبه. والجمع: صَفَحَات. وصفحاه: جانباه، والمراد هنا: صفحة العنق. وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لثلاث اضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعنَّ إكمال الذبح أو تؤذيه. انظر: [مادة (صفح): تاج العروس ٦ / ٥٣٩ المصباح المنير ٢٨١ شرح النووي على مسلم ١٣ / ١٢١].

(٥) أخرجه من حديث أنس ؓ، أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، (٥٥٥٨) [٥ / ٢١١٣]، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.. (١٩٦٦) [٣ / ١٥٥٦].

(٦) انظر: [الفروع ٦ / ١٠١، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦١٢، حاشية الروض المربع ٤ / ٢٣٨].

(٧) انظر: [المغني ١٣ / ٣٩٢، الإقناع ٢ / ٥١].

الفطرة عنه^(١). إلا أن يقال: ذلك لفعل عثمان^(٢)، ولأن التعبد من زكاة الفطر الطهر، وما هنا على الأصل. ذكره شيخنا في شرحه^(٣). (وَتَحِبُّ) أي: الأضحية (بِالنَّذْرِ)^(٤)، (و) بتعيينه (بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ» أَوْ) بقوله: «هَذَا الْهَدْيُ أَوْ هَذِهِ (لِلَّهِ) وَنَحْوِهِ، ك: «لِلَّهِ عَلَيَّ ذَبْحُهُ»^(٥)؛ لاقتضائه الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه. ويتعين هدي بتقليده^(٦) النعل، والعُرَى^(٧)، وأذان القرب^(٨)، بنية كونه هدياً، أو أو بإشعاره بنيته^(٩). [وإذا تعيّن هدياً أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها^(١٠)؛ لتعلق حق الله تعالى بها،

(١) انظر ذلك في كتاب الزكاة: [الشرح الكبير ٢/٦٥٣، الإنصاف ٣/١٦٨، الإقناع ١/٤٥٠].

(٢) يعني استحباب إخراج الزكاة عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه، لأنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧) [٢/٤٣٢].

(٣) يعني: شرحه على الإقناع. انظر: [كشف القناع ٣/٢٢].

(٤) انظر: [المقنع ١٣٤، المبدع ٣/٢٩٨، منتهى الإرادات ١/٢١٦].

(٥) انظر: [الوجيز ١٥٢، الكافي ١/٤٦٥، شرح الزركشي ١/٥٨٣].

(٦) تقليد الهدي: هو أن يُعلّق بعنق البعير قطعة من جلد، أو عروة مزادة أو نعلٍ خَلِقَ، ليُعلم أنه هدي فيكف الناس عنه. انظر: [مادة (قلد): الصحاح ٢/٥٢٨، المحيط في اللغة ٥/٣٤٨].

(٧) عروة الدلو والكوز ونحوه: مقبضه، ويقال لها: الخربة، وكل ثقبه مستديرة فهي خربة، وإذا جعل في وسط الدلو ليدخل فيه الحبل ليعتدل فهو المسمّع، وعروة القميص: مدخل زره. انظر: [مادة (عرو): المحكم ١/٣٢٤، تاج العروس ٣٩/٢٥، مادة (خرب): كتاب العين ٤/٢٥٦، مادة (سمع): كتاب العين ١/٣٤٩].

(٨) تطلق الأذن ويراد بها: العروة أي عروة الكوز، ويقال للأكواب: كيزان لا أذن لها، سميت بذلك؛ لأنها على شكل الأذن، وقد تقدم التعريف بالعروة. انظر: [مادة (أذن): كتاب العين ٨/٢٠٠، لسان العرب ١٣/٩].

(٩) انظر: [الكافي ١/٤٦٥، الفروع ٦/٩٥، الإقناع ٢/٤٦].

(١٠) يعني إلى غير بدل. انظر: [المقنع ١٣٣، المبدع ٣/٢٨٦، الروض المربع ١/٥٣٤].

كالمنذور عتقه نذر تبرُّر، إلا أن يبدلها بخير منها^(١)، وكذا لو نقل الملك فيها وشرى خيراً منها، جاز^(٢)، نصاً^(٣)، واختاره الأكثر^(٤)؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل. ويجز صوفها وشعرها ووبرها إن كان جزه أنفع لها، ويتصدق به^(٥)، وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه^(٦)، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها^(٧).

(وَالْأَفْضَلُ) في الهدي والأضحية (الإِبِلُ، فَالْبَقَرُ) إن أخرج كاملاً، (فَالْغَنَمُ)^(٨)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشٍ أَمْلَحَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ / دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ ١/١١٦ بَيْضَةً». متفق عليه^(٩)، ولأن البدن أكثر ثمناً ولحماً وأنفع للفقراء وقال الموفق: «الكبش في الأضحية

(١) انظر: [الهداية ١٣٠، المحرر ١/٢٤٩، شرح الزركشي ٣/٢٨٤].

(٢) انظر: [المغني ٥/٤٤١، التنقيح المشبع ١١١، التوضيح ٢/٥٤٠].

(٣) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٢٦٦، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٨/٤٠٢٨].

(٤) حكاها عن الأكثر في: [الهداية ١٣٠، المغني ٥/٤٤١، الفروع ٦/٩٥].

(٥) كما لو كان في زمن الربيع، فإذا جزه خفت وسمنت. وكذا لو لم ينفعها لكنه ليس مضراً بها لقرب مدة الذبح. انظر: [المقنع ١٣٣، المغني ١٣/٣٧٦، المحرر ١/٢٥٠].

(٦) انظر: [الكافي ١/٤٦٦، المبدع ٣/٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠٧].

(٧) انظر: [الوجيز ١٥٢، المستوعب ١/٦٤١، التوضيح ٢/٥٤١].

(٨) انظر: [المقنع ١٣٢، الهداية ١٢٩، منتهى الإرادات ١/٢١١].

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨١) [١/٣٠١]، ومسلم في كتاب الجمعة، باب باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٥٠) [٢/٥٨٢] وليس فيهما زيادة «في الساعة الأولى» وهي عند مالك في =

الأضحية أفضل النعم؛ لأنها أضحية النبي ﷺ^(١). والأفضل من كل جنس أسمن، ثم أعلى لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) قال ابن عباس: «تعظيمها: استسماؤها واستحسانها»^(٣). وأفضل الألوان الأشهب^(٤) - وهو الأملح، وهو الأبيض النقي البياض، أو ما فيه بياض وسواد وبياضه أكثر من سواده^(٥) -، فأصفر، فأسود^(٦)؛ لقوله ﷺ: «دَمُ

الموطأ (٢٢٧) [١/ ١٠١].

(١) كذا نقل عن الموفق، وتبع في ذلك شيخه البهوتي في: [كشاف القناع ٢/ ٥٣١] وهو كذلك في [غاية المنتهى ١/ ٤٢٧]. لكنني لم أجده في كلام ابن قدامة في المغني [٥/ ٣٦٦] وقد قال: «والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ». والأظهر أنه تصحيف وقع في «الغنم» إلى «النعم». وقد راجعت ثلاث نسخ للمغني لم أجدها هذا اللفظ. لكنها كذلك في الشرح الكبير. [٣/ ٥٣٣].

(٢) انظر: [الكافي ١/ ٤٦٤، الإنصاف ٤/ ٧٣، غاية المنتهى ١/ ٤٢٧].

(٣) سورة الحج. آية رقم: [٣٢].

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٨/ ٦٢١] وابن أبي شيبه في مصنفه (١٤١٥١) [٣/ ٢٧٥]، قال ابن حجر: فيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. [فتح الباري ٣/ ٥٣٦]. وانظر: [الدر المنثور ٦/ ٤٦].

(٥) الشبهة في الألوان: البياض الذي غلب على السواد، ومنه: اشتبه الرأس، أي غلب بياضه سواده. وفرس أشهب، وغرة شهباء: إذا كان في غرة الفرس شعر يخالف البياض. انظر: [مادة (شهب): الصحاح ١/ ١٦٠، تاج العروس ٣/ ١٦٨، تهذيب اللغة ٦/ ٥٥].

(٦) اختلِف في المُلحَة من الألوان، فقليل: هي البياض الخالص، وقيل: بياض تشوبه شعرات سود، وكل شعر وصوف ونحوه كان فيه بياض وسواد فهو أملح. وقيل: بياض يخالطه حمرة. والأنثى: ملحاء، وملح الشيء - بالضم - مَلَا حَة: أي: بهج، وحسن منظره فهو مَلِيح. انظر: [مادة (ملح): الصحاح ٦/ ٤٠٨، المصباح المنير ٤٣٧، لسان العرب ٢/ ٥٩٩، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٠].

(٧) انظر: [الهداية ١٣٠، المستوعب ١/ ٦٤٨، الإقناع ٢/ ٤١].

عَفْرَاءٌ^(١) أَذْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمٍ سَوْدَاوَيْنِ». رواه أحمد^(٢). وَجَذَعُ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيٍّ مَعِزٍّ^(٣)، نَصَاءً^(٤). وَالْأَقْرَنُ أَفْضَلُ^(٥). وَجَذَعٌ أَوْ ثَنِيٌّ مَعِزٌّ أَفْضَلُ مِنْ سُبُعٍ بَدْنَةٍ، أَوْ مِنْ سَبْعٍ بَقْرَةٍ^(٦). وَسَبْعُ شَيْءٍ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ^(٧)؛ لِكثَرَةِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ. وَالتَّعَدُّدُ فِي الْجَنْسِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَغَالَاةِ^(٨). سَأَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: بَدْنَتَانِ بَتِسْعَةٍ وَبَدْنَةٌ بَعَشْرَةٍ؟ قَالَ: «بَدْنَتَانِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»^(٩). وَذَكَرْتُ كَأُنْثَى^(١٠)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ

(١) العُفْرَةُ فِي الْأَلْوَانِ: هُوَ بَيَاضٌ يَضْرِبُ إِلَى غُبْرَةٍ فِي حُمْرَةٍ، وَلِذَلِكَ سَمِيَ ظَاهِرُ تَرَابِ الْأَرْضِ «الْعَفْرَ» -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَسْكِينِهَا-، وَالْأَعْفَرُ مِنَ الطُّبَاءِ: الَّذِي تَعْلُو بَيَاضُهُ حُمْرَةً، وَالْجَمْعُ: عُفْرٌ. وَيَطْلُقُ عَلَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ، وَمِنْهُ: مَاعِزَةُ عَفْرَاءٌ: خَالِصَةُ الْبَيَاضِ، وَأَرْضُ عَفْرَاءٌ: بَيَاضٌ لَمْ تَوُطَّأ. وَمِنْهُ: سَمِيتُ لَيْالِي الشَّهْرِ السَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ «عَفْرَاءً»: لِبَيَاضِ الْقَمَرِ فِيهَا. انْظُرْ: [مَادَةُ (عَفْرَ): مَقَائِيسُ اللُّغَةِ ٦٤٤، الْمَحْكَمُ ١/ ٢٤١، تَاجُ الْعُرُوسِ ١٣/ ٨٤].

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْنَدِ (٩٤٠٤) [١٥/ ٢٣٥] وَالْحَاكِمِ (٧٥٤٣) [٤/ ٢٥٢] وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٥٦٣) مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: «قَالَ الْبَخَارِيُّ: يَرْفَعُهُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَصَحُّ». [٩/ ٢٧٣] قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: «وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُومٍ وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ». [البدر ٩/ ٣٠٨] وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ حِمْزَةُ النَّصِيِّيِّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ». [التَّلْخِيسُ ٤/ ٢٧٣]

(٣) انْظُرْ: [الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣/ ٥٣٣، الْفُرُوعُ ٦/ ٨٦، مَتْنُهُ الْإِرَادَاتُ ١/ ٢١١].

(٤) حَكَاهُ فِي الْفُرُوعِ [٦/ ٨٦]، وَكَشَفَ الْقِنَاعَ [٢/ ٥٣٢].

(٥) لِأَنَّهُ كَامِلُ الْخَلْقَةِ. انْظُرْ: [الْمَغْنِي ١٣/ ٣٧٢، الْمُسْتَوْعَبُ ١/ ٦٤٨، الْإِقْنَاعُ ٢/ ٤١].

(٦) انْظُرْ: [الْمُسْتَوْعَبُ ١/ ٦٤٩، غَايَةُ الْمُنْتَهَى ١/ ٤٢٧، الرُّوضُ الْمَرْبَعُ ١/ ٥٣٠].

(٧) انْظُرْ: [الْمَبْدَعُ ٣/ ٢٧٧، الْإِنْصَافُ ٤/ ٧٣، مَعُونَةُ أَوَّلِي النِّهْيِ ٣/ ٥١٨].

(٨) انْظُرْ: [الْفُرُوعُ ٦/ ٨٦، التَّوْضِيحُ ٢/ ٥٣٧، الْإِقْنَاعُ ٢/ ٤٢].

(٩) انْظُرْ: [مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بِرَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ٥/ ٢٢٩٤].

(١٠) انْظُرْ: [الْهُدَايَةُ ١٢٩، الْمَقْنَعُ ١٣٢، مَتْنُهُ الْإِرَادَاتُ ١/ ٢١١].

تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ﴾^(٢). (وَلَا تُحْزِي) الأضحية ولا الهدى (مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ) أصناف^(٣).

(وَتُحْزِي الشَّاةُ عَنِ الْوَاحِدِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ) مثل امرأته وأولاده (وَعِيَالِهِ) مثل خدمه^(٤)؛ لأن النبي ﷺ ذبح كبشين فقال: «بِسْمِ اللَّهِ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وَقَرَّبَ الْآخَرَ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي»^(٥). (وَتُحْزِي الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)^(٦)؛ لحديث

(١) سورة الحج. آية رقم: [٣٤].

(٢) سورة الحج. آية رقم: [٣٦].

(٣) انظر: [المغني ١٣/ ٣٦٨، المستوعب ١/ ٦٤٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٦].

(٤) انظر: [المغني ١٣/ ٣٦٥، الفروع ٦/ ٨٦، غاية المنتهى ١/ ٤٢٨].

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (٣٢٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [٣/ ٣١٩] قال الهيثمي: «وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس» [٤/ ٢٩].

وبنحوه من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين مَوْجُوعَيْنِ، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ، في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢) [٢/ ١٠٤٣]، والبيهقي (١٩٦٥٨) [٩/ ٢٨٧]، وفي إسناده ضعف بسبب الاختلاف في «عبد الله بن عقيل» والاختلاف عليه. ولذا ضعفه الإمام الشافعي كما نقله عنه البيهقي [السنن ٩/ ٢٨٧]. والذهبي في التلخيص على المستدرک في مقابلة تصحيح الحاكم له. [المستدرک ٢/ ٤٢٥]. في حين لم ير آخرون ضعفاً في الحديث كأبي حاتم، والبخاري، والحاكم. انظر: [البدر المنير ٩/ ٢٩٩].

ويغني في الباب ما في مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أتى بالكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»

جابر قال: «نَحَرْنَا بِالْحَدِيثِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رواه مسلم^(١).
وتعتبر نيئهم عند الذبح^(٢). وسواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم أراد القربة والباقون اللحم^(٣)،
وكذا لو اختلفت جهات القربة^(٤) - كما لو أراد بعضهم المتعة، وآخر القرآن، وآخر ترك الواجب -،
وكذا لو كان بعض الشركاء ذمياً^(٥)، ولكل منهم ما نوى. وإن اشترك اثنان فأكثر إلى سبعة
وأوجبوها لم يجز أن يشركوا غيرهم^(٦). وإن ذبحها جماعة على أنهم سبعة فبأنوا ثمانية ذبحوا شاةً
وأجزأهم ذلك^(٧). وإن اشترك اثنان في شاتين على الشيوع^(٨) جاز^(٩). (وأقل) سنّ (ما يُجْزَى) في

(١٩٦٧) [١٥٥٧/٣] وعند البخاري من حديث عبد الله بن هشام قال: «وكان رسول الله ﷺ يضحّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله». في كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، (٧٢١٠) [٢٦٣٦/٦].

(١) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٦، الهداية ١٣٠، الكافي ٤٧٢/١].

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨) [٩٥٥/٢].

(٣) انظر: [شرح الزركشي ٢٨٩/٣، التوضيح ٥٣٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/١].

(٤) لأن كل جزء مقام شاة. انظر: [المقنع ١٣٢، المحرر ٢٤٩/١، المبدع ٢٧٨/٣].

(٥) من باب أولى. انظر: [المغني ٣٩٢/١٣، كشف القناع ٥٣٣/٢، حاشية الروض المربع ٢٢٠/٤].

(٦) انظر: [الفروع ٨٦/٦، الإقناع ٤٢/٢، منتهى الإرادات ٢١٢/١].

(٧) لأن الاعتبار: أن يشترك الجميع دفعة. انظر: [الإنصاف ٧٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/١، مفيد الأنام ٤٦٩].

(٨) انظر: [شرح الزركشي ٢٧٥/٣، المستوعب ٦٤٩/١، المبدع ٢٧٨/٣].

(٩) شاع الشيء شُيوعاً ومشاعاً: ظهر وانتشر، والشائع من الدار ونحوها مما يقسم: ما كان مشتركاً لم يقسم. يقال: نصيبه في الشيء شائع وشاعٍ ومُشاعٍ: أي غير معزول. انظر: [مادة (شيع): المحكم ٢٧٧/١، المعجم الوسيط ٥٠٣/١].

هدي واجب وأضحية (مِنَ الضَّأْنِ) جَذَعٌ^(٢)، وهو (مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ) عن ستة أشهرٍ كواملٍ^(٣)؛ لحديث: «يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً». رواه ابن ماجة^(٤). وَيُعْرَفُ الْجَذَعُ بِكَوْنِهِ أَجْذَعُ بَنُومِ الصَّوْفِ عَلَى ظَهْرِهِ^(٥). (وَمِنَ الْمَعْرِ مَا لَهُ سَنَةٌ) كاملة^(٦). (وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْجَامُوسِ)^(٧) -نوعٌ منه- ثني، وهو (مَا لَهُ سَتَتَانِ) كاملتان^(٨). (وَمِنَ الْإِبِلِ مَا لَهُ خُمْسُ سِنَيْنِ) كواملٍ^(٩). (وَتُجْزَى) فِي الْهَدْيِ

(١) انظر: [الإقناع ٤٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/١، حاشية الروض المربع ٤/٢٢٠].

(٢) انظر: [الوجيز ١٥١، المقنع ١٣٢، المستوعب ١/٦٤٧].

(٣) تقدم تعريف الجذع في اللغة في باب الفدية بعد الحديث عن حرمة صيد المدينة.

(٤) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها. بلفظ: «يجوز» في كتاب الأضاحي، باب ما تجزى من الأضاحي، (٣١٣٩) [١٠٤٩/٢].

وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٢) [٦٣٣/٤٤] قال الأرناؤوط: «حسن لغيره». وأشار إليه الترمذي [٨٧/٤]، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» [٢٦/٤]. والأصل في الباب ما رواه الشيخان من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جَذَعٌ فقلت: يا رسول الله إنه أصابني جَذَعٌ قال: «ضَحٌّ بِهِ». أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، (٥٥٤٧) [٢١١٠/٥]، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، (١٩٦٥) [١٥٥٥/٣].

(٥) حكى ذلك الخرقى عن أبيه، قال: «سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع». انظر: [مختصر الخرقى ١٣٦].

(٦) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٦، الهداية ١٢٩، غاية المنتهى ١/٤٢٧].

(٧) الجاموس: حيوان أهلي من جنس البقر، يُربى للحرث ودر اللبن، كأنه مشتق من جَمَسَ الودك إذا جمد، لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة، وهو ينغمس في الماء غالباً إلى خرطومه، وهو فارسي معرَّب أصله: كاوميش. [مادة (جمس): المصباح المنير ٩٨، المعجم الوسيط ١/١٣٤، حياة الحيوان ١/٢٦٤].

(٨) انظر: [الوجيز ١٥١، شرح الزركشي ١/٥٨٧، المستوعب ١/٦٤٧].

والأضحية (الجماء)^(١) وهي التي لم يخلق لها قرن^(٢)، / (و) تجزئ (البتراء)^(٣) الذي^(٤) لا ذنب لها خلقة^(٥) ب/١١٦
أو مقطوعاً^(٦)، (والخصي)^(٧) ما قطع خصيته أو سلتاً^(٨)، ومرضوض^(٩) الخصيتين^(١٠)؛ لأن بذهاب
الخصيتين يطيب اللحم ويسمن^(١١)، (و) تجزئ (الحامل) في ظاهر كلام الإمام والأصحاب^(١٢)، (و)

(١) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٦، المقنع ١٣٢، المحرر ١/٢٤٩].

(٢) انظر: [المقنع ١٣٣، الإنصاف ٤/٨١، منتهى الإرادات ١/٢١٢].

(٣) شاة جماء وكبش أجم، أي: لا قرن لها، بيّنة الجسم، أي الجمجمة وهي -بالضم-: عظم الرأس المشتمل على الدماغ. والجمع: جُم، مثل: أحمر وحمراء وحمّر. انظر: [مادة (جم): الصحاح ٦/١٨٩٢، المحكم ٣/٢٤٠، المصباح المنير ٩٩].

(٤) انظر: [الوجيز ١٥١، المغني ١٣/٣٧٢، الفروع (التصحيح) ٦/٨٩].

(٥) كذا في الأصل. والصواب: (التي) بالتأنيث في الاسم الموصول؛ لأنه يعود إلى مؤنث.

(٦) البتر: هو القطع، ويطلق على قطع الذنب ونحوه مستأصلاً، أو هو: استئصال الشيء قطعاً. والأبتر: هو المقطوع الذنب، من أي موضع كان من جميع الدواب. مؤنثه: البتراء. انظر: [مادة (بتر): مقاييس اللغة ٩٥، تاج العروس ١٠/٩٥، المعجم الوسيط ١/٣٧].

(٧) انظر: [المهداية ١٣١، الكافي ١/٤٧٤، شرح الزركشي ٣/٢٧٨].

(٨) السلت: هو جلف الشيء عن الشيء وقشره، ومنه: سلت فلان أنف فلان بالسيف، إذا أخذه كله، وهو أسلت إذا أوعب جدد أنفه. وسلت رأسه، أي: حلقة. وسلت الخصيتين يكون في الناس والدواب والغنم. انظر: [مادة (سلت): مقاييس اللغة ٤٦٧، لسان العرب ٢/٤٥، المخصص ١/١٦٢].

(٩) الرض: الدق والجرح، ورض الشيء يرضه لم يُنعم دقّه، وقيل: رضه كسره، وكل شيء كسّره فقد رَضَرَضْتَه، والرَضراض: ما دقّ من الحصى. ورضراض الشيء: فتاته. انظر: [مادة (رضض): لسان العرب ٧/١٥٤، الصحاح ٣/١٠٧٨].

(١٠) انظر: [المغني ٥/٤٦٢، التنقيح المشبع ١١١، منتهى الإرادات ١/٢١٢].

(١١) انظر: [الإنصاف ٤/٨٢، الإقناع ٢/٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠٣].

تَجْزئُ (مَا خُلِقَ بِلاَ أُذُنٍ)^(١١)، (وَ) تَجْزئُ (مَا ذَهَبَ نِصْفُ إِلَيْهِ) فـ (لَا) قُلْ^(١٢)، (وَ) مَا ذَهَبَ نِصْفُ (أُذُنِهِ) فَأَقْلُ^(١٣) [وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر^(١٤)]، و(لَا) تجزئ في الهدى والأضحية العوراء الـ (بَيْنَةُ^(١٥) العور)^(١٦)، وهي (الَّتِي انْخَسَفَ عَيْنُهَا)؛ للخبر^(١٧)، (وَلَا) تجزئ [العمياء^(١٨)]، وإن لم يكن عماها بين^(١٩) كـ (مَقَائِمَةُ الْعَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهِمَا)^(٢٠)؛ لأنَّ النهي عن العوراء تنبيهاً^(٢١) على النهي عن العمياء. (وَلَا) تجزئ الـ (عَجَفَاءُ) التي لَا تُنْقِي^(٢٢) -بُضْمُ التَّاءِ، وسكون النون، وكسر القاف: من أنْقَتِ الإبل إذا سَمِنَتْ وصار فيها نَقْيٌ، وهو مَخُّ العظم وشَحْمُ العين من السَّمْنِ^(٢٣) قاله في المطلع^(٢٤) -، (وَهِيَ) أي: العجفاء (الْهَرِيْلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا)^(٢٥). (وَلَا) تجزئ الـ

(١) انظر: [التنقيح المشبع ١١١، الإقناع ٤٣/٢، منتهى الإرادات ٢١٢/١].

(٢) انظر: [الفروع ٨٨/٦، الإنصاف ٨٠/٤، التوضيح ٥٣٨/٢].

(٣) انظر: [الوجيز ١٥١، المبدع ٢٧٩/٣، التوضيح ٥٣٨/٢]. وقد قال الخلال: «واختيار أبي عبد الله: لا بأس بكل نقص دون النصف، وعليه أعتمد». [الفروع ٨٨/٦].

(٤) انظر: [شرح الزركشي ٢٧٧/٣، الإنصاف ٧٧/٤، كشاف القناع ٦/٣].

(٥) في المطبوع: زيادة: «المرض».

(٦) انظر: [الوجيز ١٥١، الهداية ١٣١، الإقناع ٤٣/٢].

(٧) يعني به: حديث البراء بن عازب. وسيأتي ذكره.

(٨) انظر: [الشرح الكبير ٥٤٥/٣، شرح الزركشي ٢٧٨/٣، الفروع ٨٧/٦].

(٩) كذا في الأصل. والصواب: (بَيْنًا) بالنصب، خبر كان.

(١٠) انظر: [المغني ٣٧١/١٣، المحرر ٢٤٩/١، منتهى الإرادات ٢١٢/١].

(١١) كذا في الأصل. والصواب: (تنبيه) بالرفع خبر أن.

(١٢) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٦، المقنع ١٣٢، المستوعب ٦٥٠/١].

(١٣) النَّقْيُ: كما ذكره المؤلف، يقال: نَقَيْتُ العظم إذا أخرجت نَقْيَهُ، أي: مَخَّهُ. وجمعها: أنقاء، وهي: كل عظم

(عَرَجَاءُ) التي (لَا تُطَيَّقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ)^(٣)، (وَلَا بَيِّنَةُ الْمَرَضِ)^(٤)؛ لحديث البراء بن عازب^(٥) قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي» رواه أبو داود^(٦). فإن كانَ على عَيْنِهَا

ذي مخ. انظر: [المخصص ١/ ١٧٩. مادة (نقو): تاج العروس ٤٠/ ١٢٤، تهذيب اللغة ٩/ ٢٤١].

(١) انظره في: [٢٠٥].

(٢) العَجَفُ: الهُزَالُ وَذَهَابُ السَّمَنِ، وَالذَّكْرُ أَعَجَفَ وَالْأُنْثَى عَجَفَاءٌ، وَالْجَمْعُ عِجَافٌ. وهي الشاة التي لا لحم عليها ولا شحم، ويقال لها: المَصْفَرَّةُ، وهي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي. انظر: [مادة (عجف): لسان العرب ٩/ ٢٣٣، مقاييس اللغة ٧١٣. طلبة الطلبة ١٠١].

(٣) انظر: [الهداية ١٣١، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٧، التوضيح ٢/ ٥٣٨].

(٤) وفسرت بالجرباء، وقيل: التي لا يُرجى بُرؤُها، وهذه كلها أمثلة، والضابط: كل مريضة مرضاً يؤثر في هزلها، أو في فساد لحمها. انظر: [المقنع ١٣٢، المغني ٥/ ٤٦١، شرح الزركشي ١/ ٢٧٧].

(٥) هو: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الحارثي الأنصاري، (.. - ٧٢هـ)، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعلي، وروى عنه: أبناؤه -الربيع، ويزيد، ولوط-، وابن أبي ليلى، وعدي بن ثابت. غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، أولها: أحد. وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين والنهروان. وهو وابن عمر لِدَّةٌ. انظر: [أسد الغابة ١/ ٢٠٥، الاستيعاب ١/ ١٥٥، الإصابة ١/ ٢٧٨].

(٦) أخرجه في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢) [٢/ ١٠٦].

وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧) [٤/ ٨٥] وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي: «العوراء» (٤٣٦٩) [٧/ ٢١٤]، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤) [٢/ ١٠٥٠] وصححه الحاكم في المستدرک وساق له شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة [١/ ٦٤٠]، وكذا صححه ابن حبان [١٣/ ٢٤٠]، وابن خزيمة [٤/ ٢٩٢]، وابن الملقن [٩/ ٢٨٦]، والألباني في الإرواء [٤/ ٣٦١].

بِأَضٍّ وَلَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ أَجْزَأْتُ^(١)؛ لَأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيْنَ^(٢)، وَلَا يَنْقُصُ بِهِ حُمُّهَا. وَلَا تَجْزِيْ جَدَّاءُ^(٣) -وهي الجذباء التي شابَ ونشفَ ضرعُها^(٤)؛ لأنها في معنى العجفاء، بل أولى. (وَلَا) تَجْزِيْ الـ (هَتْماءُ)^(٥) - (وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيَّاهَا مِنْ أَصْلِهَا -)^(٦). (وَلَا) تَجْزِيْ الـ (عَصَمَاءُ)^(٧) - (وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنَيْهَا)^(٨)، قاله في المستوعب^(٩)، والتلخيص^(١٠) - (وَلَا) يَجْزِيْ (خَصِيٌّ مَّجْبُوبٌ)^(١١) نَصًّا^(١٢)،

(١) تقدمت المسألة قبل قليل، عند قوله: «وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر».

(٢) هكذا في الأصل. والصواب: (بَيْنًا) بالنصب؛ لأنه خبر ليس.

(٣) انظر: [الوجيز ١٥١، شرح الزركشي ٢٧٨/٣، المستوعب ١/٦٥٠].

(٤) بالذال المعجمة، وفي أغلب الكتب -كشرح الزركشي والمستوعب والمنتهى- بالمهملة، ولم أجده في أوصاف الحيوانات، وإنما هي وصف للأرض، لا للدواب. انظر: [المخصص ٣/١٠٤].

وأما المعنى: يقال: جَذَبَتِ الناقة: إذا غرزت وقلَّ لبنها، من الجذب وهو بتر الشيء، فكأنها جذبتة إلى نفسها فذهب صاعداً، فهي جاذب وجاذبة وجذوب، ولم أجد من ذكرها (جذباء) على وزن (فعلاء) والجمع: جواذب وجذاب. انظر: [مادة (جذب): مقاييس اللغة ١٩٢، تاج العروس ١٤٢/٢، الإصحاح في فقه اللغة ٢/٧٢٥]. ومثلها: الجدء: هي التي انقطع لبنها، يقال: تجدد الضرع: ذهب لبنه، والجدء من كل حلوبة: التي ليس لها لبن من آفة أيبست ضرعها أو ذهاب لبن، وكذلك إن ذهبت أخلافها كلها قيل لها جدء. بخلاف الجدود فهي التي قلَّ لبنها من غير بأس والجمع: جدائد وجداد. انظر: [المخصص ٢/١٥١. مادة (جدد): الصحاح ٢/٤٥٥، تاج العروس ٧/٤٨٥].

(٥) انظر: [الوجيز ١٥١، الإنصاف ٨٠/٤، الإقناع ٤٣/٢، الروض المربع ١/٥٣١].

(٦) الهتم: انكسار الشئ من أصولها، وقيل: من أطرافها، وقيل: هو سقوط مقدّم الأسنان. يقال: هتمَ هتماً إذا انكسرت ثنيتاه، فهو أهتم، والأنثى هتماء. انظر: [مادة (هتم): لسان العرب ١٢/٦٠٠، تاج العروس ٣٤/٦٧، المصباح المنير ٥١٩].

(٧) انظر: [شرح الزركشي ٢٧٨/٣، التنقيح المشبع ١١١، منتهى الإرادات ١/٢١٢].

(٨) الذي في كتب اللغة: أن العُصمة في الحيوان: بياض في اليدين. يقال للظبي أو للفرس أعصم: إذا كان في

والْحَصِي المَجْبُوبُ: الَّذِي قَطَعَتْ خُصِيَّتَاهُ، أَوْ سُلَّتَا أَوْ رُصَّتَا مَعَ ذَكَرِهِ. (وَلَا) يَجْزِي (عَضْبَاءً) ^(٥) (-وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ) ذَهَبَ أَكْثَرُ (قَرْنَيْهَا) ^(٦)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ». قَالَ قَتَادَةُ ^(٧): فَذَكَرْتُ

ذُرَاعِيهِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا بَيَاضٌ وَسَائِرُهُ أَسْوَدٌ أَوْ أَحْمَرٌ. وَمِنْهُ: الْغَرَابُ الْأَعْصَمُ: وَهُوَ الَّذِي فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيَاضٌ. انْظُرْ: [مَادَّةُ (عَصَمَ): النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢/٢١٧، الْقَامُوسُ الْمَحِيط ١٤٦٩، الصَّحَاحُ ٥/١٩٨٦]. وَعَلَيْهِ فَيُظْهِرُ أَنَّ فِي اللَّفْظَةِ تَصْحِيفًا، وَصَوَابُهَا: قَصَمَاءُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَصَمَاءُ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ مِنْ خَارِجٍ. اهـ. وَفِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ: الْقَصَمَاءُ مِنَ الْمَعَزِ الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنَاهَا مِنْ طَرَفَيْهَا إِلَى الْمَشَاشَةِ. وَانْظُرْ: [الْمَخْصَصُ ٢/٢٣٨، مَادَّةُ (عَقَصَ): تَهْذِيبُ اللَّغَةِ ١/١٢٠. مَادَّةُ (قَصَمَ): لِسَانُ الْعَرَبِ ١٢/٤٨٥، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٢/٧٤١]. (١) انْظُرْ فِي: [١/٦٥٠].

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَرْهَانُ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْمُبْدَعِ [٣/٢٨٠]، وَابْنُ الْبُهَوِيِّ فِي كِشَافِ الْقِنَاعِ [٣/٦]. وَاسْمُهُ: «تَخْلِيسُ الْمَطْلَبِ فِي تَلْخِيسِ الْمَذْهَبِ». لِلْفَخْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَضِرِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ (ت ٦٢٢هـ). وَهُوَ أَوْسَعُ كُتُبِ الشَّيْخِ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَخْصَرَ مِنْهُ: كِتَابُ «تَرْغِيبِ الْقَاصِدِ فِي تَقْرِيبِ الْمَقَاصِدِ» وَأَخْصَرَ مِنْهَا: كِتَابُ «بَلْغَةُ السَّاعِبِ وَبَغِيَّةُ الرَّاعِبِ». وَهَذَا النَّمْطُ فِي التَّأْلِيفِ يَشْبَهُ نَمْطَ الْغَزَالِيِّ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي تَأْلِيفِهِ: الْبَسِيطُ، ثُمَّ الْوَسِيطُ، ثُمَّ الْوَجِيزُ. انْظُرْ: [ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ٢/١٠٠، الْمَدْخَلُ الْمَفْصُلُ ٢/٨١٧].

(٣) انْظُرْ: [الْوَجِيزُ ١٥١، الْمُسْتَوْعَبُ ١/٦٥١، الْفُرُوعُ (التَّصْحِيحُ) ٦/٨٩].

(٤) حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْفُرُوعِ [٦/٨٩]، وَالْإِنْصَافِ [٤/٨١] وَشَرَحَ الْإِقْنَاعَ [٣/٦].

(٥) انْظُرْ: [مَخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ ١٣٦، الْهَدَايَةُ ١٣٠، الْمَحَرَّرُ ١/٢٤٩].

(٦) الْعَضْبُ هُوَ الْقَطْعُ. وَيُقَالُ: عَضِبَتِ الشَّاةُ عَضْبًا إِذَا انْكَسَرَ أَحَدُ قَرْنَيْهَا، فَهِيَ عَضْبَاءٌ، وَالْعَضْبَاءُ أَيْضًا: الَّتِي فِي إِحْدَى أُذُنَيْهَا شَقٌّ. وَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ -مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ- إِذَا جَاوَزَ الشَّقُّ مِنَ الْأُذُنِ رُبُعَهَا. انْظُرْ: [مَادَّةُ (عَضَبَ): الصَّحَاحُ ١/١٨٤، الْمَحِيطُ فِي اللَّغَةِ ١/٣٢٠، كِتَابُ الْعَيْنِ ١/٢٨٣، الْمَخْصَصُ ٢/٩٧].

(٧) هُوَ: أَبُو الْخَطَّابِ، قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرِو السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ. (.. - ١١٧هـ)، مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ وَالْفَقْهِ وَكَانَ مِنْ حِفَاطِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَدْلَسًا، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي

ذلك لسعيد بن المسيب^(١) فقال: «العَضْبُ: النصفُ فأكثرُ». رواه الخمسة^(٢). ويكرهُ معيبةُ الأذن والقرنِ بخرقٍ، أو شقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ منهما فأقل^(٣).

تتمة: لو أوجبَ بهيمةُ الأنعامِ ناقصةً - كما لو نذرَها معيبةً بعَوَرٍ ونحوِه - لزمَه ذبحُها^(٤)، لكن

الشعثاء، ولزم الحسن البصري، وروى عنه: شعبة، وأيوب السخيتاني، وجريز بن حازم، وآخرون. قال ابن حجر: ثقة ثبت، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: [تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١، تقريب التهذيب ٢ / ١٢٣، الثقات ٥ / ٣٢١].

(١) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي. (١٥ - ٩٤هـ)، كان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه. روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه: إدريس بن صبيح، وعطاء الخراساني، وعبد الرحمن بن حرملة. كان واسع العلم، وافر الحرمة متين الديانة، ومراسيله محتج بها. انظر: [تذكرة الحفاظ ١ / ٥٤، الثقات ٤ / ٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٥) [١٠٧ / ٢]، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٤) [٩٠ / ٤]، والنسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء (٤٣٧٧) [٢١٧ / ٧]، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٥) [١٠٥١ / ٢]، وأحمد في المسند (١١٥٨) [٣٦٢ / ٢] وصححه الحاكم، وأقره الذهبي [المستدرک ٤ / ٢٤٨] وابن خزيمة [٢٩٣ / ٤]، والترمذي. وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده، لكنه يستنكر لفظ القرن فيه؛ لتفرد «جري» به، مع مخالفته لما في حديث علي. وانظر: [البدر المنير ٩ / ٢٩٣، إرواء الغليل ٤ / ٣٦٤].

(٣) وهي المذكورة في حديث علي قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضحي بمُقابِلَةٍ ولا مُدَابِرَةٍ ولا شَرْقَاءَ ولا خَرْقَاءَ». رواه الخمسة وصححه الترمذي. و«المقابلة» هي التي انقطع طرف أذنها. و«المدابرة» هي التي انقطع من مؤخرة أذنها. و«الخرقاء» هي التي شقت أذنها. و«الشرقاء» هي التي تشق أذنها لسمه. انظر: [الكافي ١ / ٤٧٤، الشرح الكبير ٣ / ٥٤٦، الفروع ٦ / ٨٨].

(٤) لأن إيجابها كالنذر لذبحها، وصار هذا كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام. انظر: [شرح الزركشي ٣ / ٢٨٠، المستوعب ١ / ٦٥٨، معونة أولي النهى ٣ / ٥٣٧].

لا تجزئته عن الأضحية الشرعية، ويثاب على ما يتصدق منها^(١). وإن حدث بالأضحية عيب كالعمى ونحوه أجزأه ذبحها، وكانت أضحية^(٢).

فائدة - من حاشية الإقناع -: «من عدم ما يُضحّي به اقترض وضحي، مع القدرة على الوفاء. ذكره في الاختيارات^(٣)». ويأتي في العقيقة مثله^(٤).

فصل: ويسن نحر الإبل قائمة

معقولة يدها اليسرى^(٥)، بأن يطعنها بنحو حرب في الوهدة^(٦) - وهي بين أصل العنق والصدر^(٧) -؛ لحديث زياد بن جبير^(٨) قال: / «رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها، ١/١١٧

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٥٦٠، الإقناع ٢/ ٤٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨١].

(٢) أي: أنه أوجبها سليمة ثم تعيبت قبل الذبح من غير تفريط منه، فتجزئته. انظر: [مختصر الخرقى ١٣٦، المغني ١٣/ ٣٧٣، المستوعب ١/ ٦٥٨، غاية المنتهى ١/ ٤٣٥].

(٣) انظر: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨].

وهذه الاختيارات هي لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمعها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ت (٨٠٣هـ) وهي أشهر وأوسع ما جمع من اختيارات الشيخ وإن كان لم يستوعبها. وقد جمع اختيارات شيخ الإسلام ثلاثة هم: ابن اللحام، وابن عبد الهادي، والبرهان ابن قيم الجوزية. انظر: [اختيارات شيخ الإسلام دراسة: سامي جاد الله ٧-٨].

(٤) انظرها في: [حواشي الإقناع ١/ ٤٥٧].

(٥) انظر: [الهداية ١٣١، الكافي ١/ ٤٨٠، الروض المربع ١/ ٥٣٢].

(٦) انظر: [الوجيز ١٥٢، المقنع ١٣٣، المستوعب ١/ ٦٥٤].

(٧) الوهدة في الأصل: المكان المطمئن. وهي من البعير عند ثغرة نحره، ويقال لها: السبلة. انظر: [مادة (وهد): تاج العروس ١٠/ ٣١٢، لسان العرب ٤/ ١٠٠].

(٨) هو: زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري. (.. - ١٠٤هـ)، روى عن: أبيه، وابن عمر،

فقال: ابعثها قائمةً مقيدةً؛ سنة محمد ﷺ. متفق عليه^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٢) دليلٌ على أنها تُنحر قائمةً. وإن خشي أن تنفر أناحها^(٣). (و) يسن (ذبح بقرٍ وغنم)^(٤) (على جنبها الأيسر)^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٦) (موجهة إلى القبلة)^(٧)، ويجوز العكس - من ذبح الإبل ونحر البقر والغنم -^(٨)؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٩).

والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص. وروى عنه: ابن عون، ويونس بن عُبيد، ومبارك بن فضالة. قال ابن حجر: «ثقةٌ وكان يُرسل. روى له أصحاب الكتب الستة». انظر: [سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦، تقريب التهذيب ص ٣٤٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣) [٣/٥٥٣]، ومسلم في كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٣٢٠) [٢/٩٥٦].

(٢) سورة الحج. آية رقم: [٣٦].

(٣) انظر: [المبدع ٣/٢٨١، معونة أولي النهى ٣/٥٢٧، كشف القناع ٣/٧].

(٤) انظر: [الهداية ١٣١، الكافي ١/٤٨٠، الإقناع ٢/٤٤].

(٥) انظر: [المستوعب ١/٦٥٤، التوضيح ٢/٥٣٩، غاية المنتهى ١/٤١٩].

(٦) سورة البقرة. آية رقم: [٦٧].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/٥٤٩، الإنصاف ٤/٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠٢].

(٨) انظر: [الوجيز ١٥١، المستوعب ١/٦٥٤، الروض المربع ١/٥٣٢].

(٩) متفق عليه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم (٣٠٧٥) [٦/١٨٨] ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) [٣/١٥٥٨].

(وَيُسَمِّي) وجوباً (حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ)^(١)، وتسقط التسمية سهواً^(٢). (وَيُكَبِّرُ) ندباً، بأن يقول: «الله أكبر»^(٣). (و) يسنُّ أن يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا لَكَ وَمِنْكَ»^(٤)؛ لما في حديث ابن عمر: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ». رواه أبو داود^(٥). ولا بأس أن يقول: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ»^(٦)؛ لحديث: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثم ضحى. رواه مسلم^(٧). ويذبح ويذبح واجباً - إن كان - قبل نفل^(٨). وسُنَّ إسلام ذابح^(٩)، وتولي الذبح بنفسه

(١) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٢٨٨، الفروع ٦/ ٩٠، الإنصاف ١٠/ ٣٩٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٧].

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٧، المستوعب ١/ ٦٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢١].

(٣) انظر: [الوجيز ١٥١، المحرر ١/ ٢٥١، الإقناع ٢/ ٤].

(٤) انظر: [المقنع ١٣٣، الكافي ١/ ٤٧٢، غاية المنتهى ١/ ٤٢٩].

(٥) قال الألباني في الإرواء: «عزَّوه لحديث ابن عمر وهَمَّ، وإنما هو من حديث جابر» [٤/ ٣٦٦].

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ولفظه: فَلَمَّا وَجَّهَهَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [٢/ ١٠٤]. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١) [٢/ ١٠٤٣] صححه ابن خزيمة [٤/ ٢٨٧] والحاكم [١/ ٦٩٣] والألباني في الإرواء [٤/ ٣٤٩].

(٦) انظر: [الكافي ١/ ٤٧٢، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٨، الروض المربع ١/ ٥٣٢].

(٧) في الأصل تكررت كلمة (وآل) وهو سهو.

(٨) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضاحي وذبحها مباشرة (١٩٦٧) [٣/ ١٥٥٧].

(٩) انظر: [الإقناع ٢/ ٤٩، غاية المنتهى ١/ ٤٢٩، الروض المربع ١/ ٥٣٢].

(١٠) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٧، المقنع ١٣٣، الفروع ٦/ ٩١].

أفضل^(١)، نصاً^(٢)؛ للأخبار^(٣). وتجاوز الاستنابة فيه^(٤)، وسُنَّ أن يحضر إن وكل^(٥)، ويعتبر نية الموكِّل الموكِّل في حال التوكيل، أو عند الذبح^(٦)، ما لم يكن عين الهدي أو الأضحية^(٧)؛ لأنه يُكتفى بالتعيين. ويصحُّ توكيل ذمي في الذبح، مع الكراهة^(٨).

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ) لأضحية، وهدي نذر أو تطوع، أو متعة، أو قران (مَنْ بَعْدَ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ)^(٩) - بعد دخول وقتها، وهو: بعد ارتفاع الشمس قيد رمح - الذي يصلي فيه، ولو قبل الخطبة^(١٠). (أَوْ قَدَرَهَا) أي: بقدر الصلاة (لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ) يعني: لمن كان بمحل لا تصلي فيه، كأهل البوادي من أهل الخيام ونحوهم^(١١)؛ لحديث: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى»^(١٢).

(١) انظر: [الهداية ١٣٠، المحرر ١/ ٢٥١، المستوعب ١/ ٦٥٣].

(٢) حكاه عنه ابن مفلح في الفروع [٦/ ٩١]، والإنصاف [٤/ ٨٢]،

(٣) كما تقدّم عن النبي ﷺ أنه باشر الذبح بنفسه. راجع: [ص ٣٧٩].

(٤) انظر: [الكافي ١/ ٤٧٢، شرح الزركشي ٣/ ٢٨٨، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٩].

(٥) انظر: [الهداية ١٣٠، المقنع ١٣٣، المحرر ١/ ٢٥١].

(٦) انظر: [المبدع ٣/ ٢٨٣، التنقيح المشيع ١١١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٣].

(٧) انظر: [شرح الزركشي ٣/ ٢٨٨، الفروع ٦/ ٩١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥].

(٨) انظر: [المغني ١٣/ ٣٨٩، المستوعب ١/ ٦٥٣، الإقناع ٢/ ٤٥].

(٩) انظر: [التنقيح المشيع ١١١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٣، كشاف القناع ٣/ ٩].

(١٠) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٥٥٣، المستوعب ١/ ٦٥٢، الإقناع ٢/ ٤٥].

(١١) انظر: [المبدع ٣/ ٢٨٤، الإنصاف ٤/ ٨٥، غاية المنتهى ١/ ٤٣٠].

(١٢) متفق عليه من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه. أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢) [٥/ ٢١١٤]، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠) [٣/ ١٥٥١].

(فَلَا تُجْزَى) أي: الأضحية، وكذا: هدي النذر والتطوع، والمتعة، والقران، (قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل الصلاة^(١). فَإِنْ فَاتَتْ صلاة العيد بالزوال [لعذر أو غيره] في موضع تصلي فيه - كالقري والأمصار - ضحى عند الزوال فما بعده^(٢)؛ لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة.

تنبيه: قد أطلق أكثر الأصحاب قدر الصلاة، فقال الزركشي^(٣): «يَحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ بمتوسط الناس»^(٤)، وقال أبو محمد - يعني: الموفق - «اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون»^(٥). انتهى.

(وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ) أي: ذبح الأضحية، وهدي النذر والتطوع، والمتعة، والقران (مَهَاراً وَلَيْلًا إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده^(٦)، قال أحمد: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٧)، وفي الإيضاح: «يستمر الذبح إلى

ب/١١٧

(١) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٦، المبدع ٢٨٤/٣، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠٥].

(٢) انظر: [المغني ١٣/٣٨٥، المستوعب ١/٦٥٢، الإنصاف ٤/٨٦].

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي -نسبة إلى صنعة الزركشة- (٧٢٢ - ٧٧٢هـ). أحد أعيان المذهب. أخذ الفقه عن: عبد الله الحجاوي قاضي مصر. من مصنفاته في الفقه: «شرح الوجيز». «شرح متن الخرقى»، وله «شرح على المحرر». انظر: [تسهيل السابلة ٢/١١٥٨، المنهج الأحمد ٥/١٣٧، معجم مصنفات الحنابلة ٤/١٦٣].

(٤) انظره في: [شرح الزركشي ١/٣٨٤].

(٥) انظره في: [المغني ١٣/٣٨٤].

(٦) انظر: [الهداية ١٣١، شرح الزركشي ٣/٢٨٦، منتهى الإرادات ١/٢١٣].

(٧) نقلها ابن قدامة في المغني، وزاد: «وفي رواية: عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر أنساً». [٣٨٦/١٣]، ونقلها الزركشي في شرحه [٢٦٨/٣].

آخر أيام التشريق»^(١). / وأفضل الذبح: أول يوم من دخول وقته، [ثم ما يليه، ثم ما بعده]^(٢). والأفضل أن يكون بعد الخطبتين، وبعد ذبح الإمام^(٣). ويكره ذبح الأضحية والهدي ليلاً^(٤)؛ خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما^(٥). ووقت ما وجب من الدماء بفعل محظور محظور -كلبس، وطيب، وحلق رأس، ونحوه- من حين وجوبه، وإن أراد فعل المحظور لعذر وذبح قبل الفعل جاز، وكذا ما وجب لترك واجب في حج وعمرة، وقته: من حين تركه الواجب^(٦). (فإن فات الوقت) بمضي ثاني أيام التشريق (قضى الواجب، وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح^(٧).

تمتة: من اشترى معيباً يجهله وكان قد عينه بأن قال: «هذا هدي أو أضحية» ملك الرد إذا علمه^(٨)، وإن كانت معينة وولدت، ذبح ولدها تبعاً لها^(٩).

(وسن له) أي: للمهدي تطوعاً، وللمضحي (الأكل من هديه التطوع)^(١٠)، (ومن أضحيته،

(١) نقله عنه في الإنصاف [٨٧/٤]. وشرح الإقناع [٩/٣].

والمذهب: الأول: جزم به في التنقيح [١١١]، والمنتهى [٢١٣/١]، والإقناع [٤٥/٢].

(٢) انظر: [المستوعب ١/٦٥٣، الفروع ٦/٩٣، التوضيح ٢/٥٤٠].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/٥٥٤، الإنصاف ٤/٨٧، الروض المربع ١/٥٣٣].

(٤) انظر: [شرح الزركشي ٣/٢٨٧، الإقناع ٢/٤٥، غاية المنتهى ١/٤٣٠].

(٥) وهو مذهب الإمام مالك. ورواية الأثرم عن الإمام أحمد اختارها الخلال، والخرقي. انظر: [بداية المجتهد

١/٣٥١، مختصر الخرقي ١٣٦، الشرح الكبير على المقنع ٣/٥٥٦، الفروع ٦/٩٣].

(٦) تقدمت هذه المسائل في نهاية باب الفدية. راجع: [ص ٢٦٩].

(٧) انظر: [الهداية ١٣١، شرح الزركشي ٣/٢٨٦، المبدع ٣/٢٨٥].

(٨) انظر: [المغني ١٣/٣٧٥، الفروع ٦/٩٦، منتهى الإرادات ١/٢١٣].

(٩) انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٦٥، المستوعب ١/٦٤٢، الإقناع ٢/٤٧].

وَلَوْ) كَانَتِ الْأَضْحِيَّةُ (وَاجِبَةً) بِأَنْ كَانَتْ مَنْدُورَةً^(٢٧)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٢٨)، وَأَقْلَ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ مِنْ بُدْنِهِ^(٢٩). وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣٠). (وَيُحْجُوزُ) الْأَكْلُ (مِنْ دَمِ الْمُتَعَةِ وَ) مِنْ دَمِ (الْقِرَانِ)^(٣١)؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَى الْعِمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقَرَةَ، فَأَكَلْنَ مِنْ لَحْمِهَا^(٣٢). (وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ) مِنْ ذَلِكَ (بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ)^(٣٣)

(١) انظر: [الكافي ١/ ٤٦٨، الفروع ٦/ ١٠٣، المبدع ٣/ ٢٩٦].

(٢) انظر: [الإنصاف ٤/ ١٠٦، منتهى الإرادات ١/ ٢١٦، الروض المربع ١/ ٥٣٦].

(٣) سورة الحج. آية رقم: [٢٨].

(٤) في الأصل، بدنة. بناءً مربوطة، والظاهر: أن الصواب بالهاء.

(٥) أما الأضحية فقد جاء من حديث ثوبان عند مسلم قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلَحْ لَحْمَ هَذِهِ» قال: فَلَمْ أَزَلْ أَطْعُمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْأَضْحَاكِ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْأَضْحَاكِ بَعْدَ ثَلَاثِ (١٩٧٥) [٣/ ١٥٦٣]

وَأَمَّا الْهَدْيُ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدَرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقِهَا». أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٢١٨) [٢/ ٨٨٦].

(٦) الصواب: أن الحديث متفق عليه. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ (١٧١٩) [٣/ ٥٥٧] وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَضْحَاكِ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَاكِ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ (١٩٧٢) [٣/ ١٥٦٢]

(٧) انظر: [الكافي ١/ ٤٦٨، المحرر ١/ ٢٥١، التنقيح المشبع ١١٢].

(٨) متفق عليه من حديث عائشة ؓ. الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

كالأوقية^(١). (وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيْكُ الْفَقِيرِ) بما يقع عليه اسم اللحم؛ (فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ) منها^(٢). فإن لم يتصدق بشيء منها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحماً^(٣)؛ لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته، وإنما يلزمه مثل ما أتلفه بما وجبت الصدقة به؛ لأنه حق يجب عليه أدائه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه، كالوديعة. (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا وَيُهْدِي ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا)^(٤)؛ لما روي عن ابن عمر: «الضَّحَايا وَالهَدَايَا ثُلُثُ لَكَ، وَثُلُثُ لِأَهْلِكَ، وَثُلُثُ لِلْمَسَاكِينِ»^(٥)، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٦) - فالقانع: السائل، يقال: قَنَعَ قُنُوعاً إذا سأل، والمعتَرُّ: الذي يعتريك، أي: يتعرَّض لك لتطعمه، ولا يسأل^(٧) -^(٨)، فذكر الثلاثة أصناف، ومطلق

[١٧٢٠] (٢/ ٦١٤) ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) [٢/ ٨٧٠]

(١) انظر: [الوجيز ١٥٣، شرح الزركشي ٢٨١/ ٣، المحرر ٢٥١/ ١].

(٢) الأوقية والوقية: -بضم الهمزة وتشديد الياء- من أشهر الموازين السائدة في الجزيرة، ويساوي سبعة مثاقيل

ونصف. وهي بالجرامات: ١١٨.٨ جراماً. (مادة (وقي): المصباح المنير ٥٥٠، المقادير الشرعية ١٤٧، ٥٤)

(٣) انظر: [شرح الزركشي ٢٨٢/ ٣، الفروع ١٠٢/ ٦، الإقناع ٥٢/ ٢، شرح منتهى الإرادات ٦١٣/ ١].

(٤) انظر: [المقنع ١٣٤، التوضيح ٥٤٣/ ٢، منتهى الإرادات ٢١٦/ ١].

(٥) انظر: [الوجيز ١٥٣، الهداية ١٣١، المستوعب ٦٥٥/ ١].

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى حسنه صاحب التحجيل على الإرواء، [١٨٢]. ونقل الزركشي عن الحافظ أبي

موسى أنه حسنه في الوظائف. [شرح الزركشي ٢٨١/ ٣].

وله شاهد أيضاً عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٣١٩٠) [٣/ ١٧٥] والطبراني في الكبير

(٩٧٠٢) [٩/ ٣٤٢] صححه صاحب التحجيل. [١٨٢]

(٧) سورة الحج. آية رقم: [٣٦].

(٨) وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، ومالك بن أنس. وقيل: العكس، وأن القانع: الجالس في بيته

المتعفف، يقنع بما يعطى ولا يسأل، والمعتَرُّ: الذي يسأل. فالقانع على هذا من القناعة. وهو مروي عن ابن عباس

الإضافة يقتضي التسوية. ويستحبُّ أن يتصدق بأفضلها^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). وأنَّ ما يُهدي الأوسط، ويأكل الأدون^(٣). قال^(٤) في الإقناع: «وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من كبدها أو غيرها؛ تبركاً»^(٥).

تنبيه: إن كانت الأضحية ليتيم فلا يتصدق الوليُّ عنه، ولا يُهدي منها شيئاً، ويوفرها له^(٦)؛ لأنه ممنوع من التبرع من ماله.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا) أي: من الذبيحة، هدياً أو أضحية، (حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا) وجُلِّها^(٧)، (وَلَا يُعْطَى الْجَزَارُ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا شَيْئاً)^(٨)؛ لحديث علي قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقوم / على بُدنه وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ

أ/١١٨

أيضاً، وقتادة، وإبراهيم النخعي. انظر: [تفسير البغوي ٣٨٧/٥، تفسير ابن كثير ٤٢٩/٥].

(١) في هامش الأصل ما نصه: (من قَنَعَ يَقْنَعُ - بفتح النون فيهما - إذا سأل، وأما قَنَعَ بمعنى رضي بالقليل، فبكسر النون في الماضي وفتحها في المضارع قال الشاعر: «العبد حر إن قنع * والحر عبد إن قنع * فاقنع ولا تقنع فما شيء * يشين سوى الطمع»).

(٢) انظر: [الإنصاف ١٠٧/٤، الإقناع ٥٢/٢، كشف المخدرات ٣٣٩/١].

(٣) سورة البقرة. آية رقم: [٢٦٧].

(٤) انظر: [المستوعب ٦٥٥/١، الإنصاف ١٠٧/٤، الإقناع ٥٢/٢].

(٥) في الأصل تكررت كلمة (قال) في نهاية المتن وبداية الهامش الذي كتبت فيه هذه المسألة.

(٦) انظره في: [٥٢/٢].

(٧) انظر: [المغني ٣٧٨/١٣، التنقيح المشيع ١١٢، معونة أولي النهى ٥٢٦/٣].

(٨) انظر: [الهداية ١٣٢، الشرح الكبير ٥٦٨/٣، المحرر ٢٥١/١].

(٩) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٦، المستوعب ٦٥٣/١، المقنع ١٣٣، الوجيز ١٥٢].

عِنْدَنَا» متفق عليه^(١). -والجلال: جمع جُل -بضم الجيم- وهو الجُلُّ الذي يوضع على ظهر البعير^(٢) - (وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ) أي: إعطاء الجزار من ذلك (صَدَقَّةٌ وَهَدِيَّةٌ)^(٣)؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها. وللمضحي والمهدي الانتفاع بجلد الأضحية والهدي^(٤). قال في الشرح: «لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها؛ لقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا لَحُومَ الْأَضَاحِي وَالْهَدْيِ وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»^(٥). وإن عيّن هدياً أو أضحية ذبحها بعد تعيينها وأجزأته^(٦). وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفریطه لزمه البدل^(٧)، كسائر الأمانات. وكذا يلزمه البدل البدل إن تعيب أو تلف أو سرق ونحوه إذا كان عيّن عن واجب في ذمته^(٨).

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً (١٧١٦) [٢/٦١٣]، ومسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها (١٣١٧) [٢/٩٥٤]
- (٢) انظر: [مادة (جلل): المحكم ٢٣٢/٣ تاج العروس ٢٨/٢١٩ لسان العرب ١١/١١٦]
- (٣) انظر: [شرح الزركشي ٢٨٢/٣، المبدع ٢٨٩/٣، معونة أولي النهى ٥٣٩/٣].
- (٤) أي: بغير البيع؛ لأنه جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به، كاللحم. انظر: [الوجيز ١٥٢، المقنع ١٣٣، المغني ١٣/٣٨٣، المستوعب ١/٦٥٦].
- (٥) انظره في: [٣/٥٦٧].

والحديث أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري لكن بزيادة: «فَكُلُوا» (١٦٢١٠) [٢٦/١٤٧]، وفيه ضعف لأجل رواية ابن جريج عن الصحابة، وهو إنما يروي عن التابعين، كما أن بعض رواه مجهول -وهو هنا يروي عن الصحابة مباشرة- أفاده الهيثمي في مجمعه [٤/٢٦].

لكن روي مرسلًا عند أحمد أيضاً (١٦٢١١) [٢٦/١٤٩]. صححه الهيثمي [٤/٢٧]. وروي من وجه آخر أيضاً عند أحمد عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان على شرط مسلم لكن بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِي وَادْخِرُوا» قاله الأرناؤوط. [المسند ٢٦/١٥٠] وقال الهيثمي: رجاله ثقات [٤/٢٨].

- (٦) انظر: [المقنع ١٣٤، المستوعب ١/٦٤٢، الإقناع ٢/٤٩].

تتمة: لو ضحَّى اثنانِ كُلُّ بأضحيةٍ الآخرِ عن نفسه غَلَطًا كَفَتُهُمَا، ولا ضمان، استحساناً^(٣)، والقياسُ: يضمنُ ضررها^(٤). ذكره القاضي وغيره^(٥). ونقل الأثرم وغيره في اثنينِ ضحَّى هذا بأضحيةٍ هذا: «يترادَّانِ اللَّحْمُ»^(٦). ويجزئ ولو فرق كُلُّ منهما لحمَ ما ذبحه^(٧)؛ لإذنِ الشرع في ذلك. تنبيه: ليس لمن نحرَ بدلَ معطوبٍ أو معيبٍ أو ضالٍّ أو مسروقٍ وجَدَهُ ونحوه استرجاعٌ إلى ملكه، بل يذبحه^(٨)؛ لما روي عن عائشة أنها أهدت هَدْيَيْنِ فأضلتَهُمَا فبعثَ إليها ابنُ الزبير^(٩) بهديتينِ

(١) وضمانها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها. انظر: [الوجيز ١٥٢، الشرح الكبير ٣/ ٥٧٠، التنقيح المشيع ١١٢].
(٢) لأن ذمته لا تبرأ - في هذا المعين - إلا بإيصاله لمستحقه، بنحره صحيحاً في محله. انظر: [الهداية ١٣١، المغني ٣٧٣/ ٥، المستوعب ١/ ٦٤٣].

(٣) الاستحسان في اللغة استفعالٌ من الحُسْن، وهو: عبارة عن كل مستحسنٍ مرغوبٍ إما عقلاً، أو حساً أو هوًى. وفي الاصطلاح حاصله: أن يعدل المجتهد في مسألة، عن الحكم بما حكم به في نظائرها، إلى الحكم بخلافه؛ لوجه أقوى من الأول، يقتضي العدول عنه. وهو أحد الأدلة الشرعية، وقد اختلف فيه، وليس محل الخلاف في الاستحسان من غير دليل؛ لاتفاق الأمة على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى من غير دليل شرعي. وإنما محل الخلاف فيما وراء ذلك. والصحيح: أنه لا نزاع في صحة الاحتجاج به، وأن الخلاف فيه راجع إلى الإطلاقات اللفظية فحسب. انظر: [الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٤، الإبهاج ٣/ ١٨٠].

(٤) انظر: [الفروع ٦/ ٩٨، المبدع ٣/ ٢٩١، غاية المنتهى ١/ ٤٣٣، كشف القناع ٣/ ١٤].
(٥) نقله عنه: المرداوي في الإنصاف [٤/ ٩٧]، وابن النجار في معونة أولي النهى [٣/ ٥٤٢].
(٦) انظر في رواية الأثرم: المراجع السابقة. ورواها عنه أيضاً إسحاق بن منصور. انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٨/ ٤٠٢٩].

(٧) انظر: [معونة أولي النهى ٣/ ٥٤٣، كشف القناع ٣/ ١٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٨].
(٨) انظر: [المستوعب ١/ ٦٤٣، التنقيح المشيع ١١٢، منتهى الإرادات ١/ ٢١٥].

(٩) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي. (٢ - ٧٣هـ). كان كثير الصلاة، والصيام، شديد البأس، غزا غزوات كثيرة. وامتنع عن بيعة يزيد بن معاوية. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه،

فَنَحَرْتَهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ فَنَحَرْتَهُمَا، وَقَالَتْ: «هَذِهِ سُنَّةُ الْهَدْيِ». رواه الدارقطني^(١). وهذا ينصرفُ إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تعلقَ حقُّ الله تعالى بهما بإيجابهما على نفسه، فلم يسقط بذبح بدلها. ونقل في الإقناع: قال شيخ الإسلام -الشيخ تقي الدين ابن تيمية- تغمده الله تعالى برحمته -: «الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحِّي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته»^(٢). ويحرم بيع الجلد؛ للخبر، وكذا بيع شيءٍ منها، ولو كانت تطوعاً^(٣)؛ لأنها تعيَّنت بالذبح. ومن ذبح معيَّنة -أضحية كانت أو هدياً- في وقتها بغير إذن ربِّها، ونواها عن ربِّها، أجزأت، ولا ضمانَ عليه^(٤). وإن علمها وذبحها عن نفسه، فلا تجزئ، ويضمنُ ما بينَ القيمتين -من قيمتها صحيحةً ومذبوحةً-^(٥)، وإن فرَّق اللحمَ ضمنَ قيمتها صحيحةً، ولم تجزئ واحد^(٦)

وعمر، وعثمان. وروى عنه: أخوه عروة، وابناه: عامر وعباد، وعبيدة السلماني وعطاء بن أبي رباح. انظر: [أسد الغابة ٣/ ٢٤١، الاستيعاب ٣/ ٩٠٥، معرفة الصحابة ٣/ ١٤٣، الإصابة ٤/ ٨٩].

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩) من باب المواقيت [٢/ ٢٤٢].

وأخرجه البيهقي (١٠٥٦١) [٥/ ٢٤٤]، وصححه ابن الملقن، وابن القطان. [البدر المنير ٩/ ٣٢٨]. ويشهد له ما أخرجه حرب الكرماني: أن خال سلمة بن كهيل سأل علياً عن أضحية اشتراها، فقال: «أَوْ عَيْتَمُوهَا لِلأُضْحِيَّةِ؟» فقال: نعم، فكرهها. ذكره ابن حجر في التلخيص [٤/ ٢٨١].

(٢) انظر كلام الإقناع في: [٢/ ٥٣]. وانظر كلام شيخ الإسلام في: [مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥]، وهو موجود في اختياراته. انظر: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨].

(٣) مسألة «بيع الجلد وغيره» تقدمت قبل قليل. وانظر في التنبيه على شمول التحريم لهدي التطوع: [الشرح الكبير ٣/ ٥٦٨، الإقناع ٢/ ٤٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥٤٠].

(٤) وكذا لو أطلق النية. وهذا لأن الذبح للمعيَّن لا يفتقر إلى نية، فصار كغسل النجاسة. انظر: [الهداية ١٣٠، المستوعب ١/ ٦٥٨، المبدع ٣/ ٢٩٠].

(٥) لغصبه واستيلائه على مال الغير. انظر: [القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٨، التنقيح المشيع ١١١، الإقناع

منه^(٢). ومن اشتبهت عليه أضحية غيره بأضحيتها، وكذا هدي وذبحها عن نفسه أجزأت عن ربها، ولا ضمان عليه^(٣)، ما لم يفرق اللحم^(٤).

(وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ) من ذي الحجة - وهو من غُرَّتِه إلى يوم العيد - (حَرَّمَ عَلَى مَنْ) يريد أن (يُضَحِّيَ أَوْ يُضَحِّيَ عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ)^(٥) (إِلَى) حِينَ (الذَّبْحِ) فِي وَقْتِهِ^(٦)؛ لحديث أم سلمة^(٧) مرفوعاً: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ». رواه مسلم^(٨). وأما ما ورد من حديث عائشة قالت: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقْلُدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُنَحَرَ الْهَدْيُ».

٤٨/٢، منتهى الإرادات ١/٢١٤].

(١) كذا في الأصل. والصواب: (واحدًا) بالنصب على المفعولية.

(٢) انظر: [معونة أولي النهى ٣/٥٤١، غاية المنتهى ١/٤٣٣، كشاف القناع ٣/١٤].

(٣) انظر: [القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠٨، مطالب أولي النهى ٢/٤٨٧].

(٤) فإن فرَّق اللحم صَوْنٌ؛ لأن الإِتْلَاف يستوي فيه العمد وغيره. انظر: [الإقناع ٢/٤٨، منتهى الإرادات ١/٢١٤، مطالب أولي النهى ٢/٤٨٧، مفيد الأنام ٤٩٠].

(٥) انظر: [الوجيز ١٥٣، المغني ١٣/٣٦٢، الفروع ٦/١٠٣].

(٦) انظر: [شرح الزركشي ١/٢٧٤، الإنصاف ٤/١٠٩، غاية المنتهى ١/٤٣٣].

(٧) هي: أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عمر القرشية المخزومية. (.. - ٦١هـ)، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، ثم تزوجها النبي ﷺ بعد وفاته سنة اثنتين من الهجرة في شوال. كانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة، وروى عنها: أولادها - عمر وزينب - وسليمان بن يسار، ونافع. انظر: [أسد الغابة ٧/٢٨٩، الاستيعاب ٤/١٩٢٠، معرفة الصحابة ٥/١٥٧، الإصابة ٨/١٥٠].

(٨) أخرجه في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٩٧٧) [٣/١٥٦٣].

متفق عليه^(١). أجيب عنه: بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية، وأيضاً: حديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص^(٢)، فيحمل العام عليه، وأيضاً: فحديث أم سلمة من قوله ﷺ، وحديث عائشة من فعله، وقوله ﷺ مقدّم على فعله؛ لاحتمال الخصوصية. قال في الإقناع: «فإن فعل» بأن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره «تاب» أي: من ذلك الفعل؛ لأنه ذنب، والتوبة واجبة من كل ذنب^(٣). قال شيخنا - رحمه الله تعالى - في شرحه على الإقناع: «قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة. وإلا فلا إثم، كالمحرم، وأولى»^(٤). وليس عليه فدية سواء فعله عمداً أو سهواً^(٥). (ويُسَنُّ حَلْقُ بَعْدَهُ) أي: بعد الذبح^(٦). قال أحمد: «على ما فعله ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم»^(٧)، ولأنه [كان]^(٨) ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحّي، فاستحبّ له ذلك بعده كالمحرم. /

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٦١٣) [٢/٦٠٩]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) [٢/٩٥٧].

(٢) الخاص لغة: مقابل العام. واصطلاحاً: هو اللفظ الدال على شيء بعينه. ومفاده: التخصيص، وهو: قصر العام على بعض أجزائه. أو هو بيان المراد باللفظ العام. وهذا الأخير يطلق على ما ورد بلفظ عام ولفظ خاص، لا ما كان خاصاً ابتداءً. انظر: [شرح مختصر الروضة ١/٥٥٠، التحبير ٦/٢٥٠٩، العدة في أصول الفقه ١/٧٤].

(٣) نقل المؤلف هنا عن الإقناع ممتزج بشرح شيخه على الإقناع. وقد ميّزت كلام الإقناع بعلامة التنصيص^(١).
(٤). وانظر كلام الإقناع في: [٢/٥٣]. وسيأتي توثيق كلام الشارح.

(٥) انظره في: [كشف القناع ٣/٢٣].

(٦) انظر: [الكافي ١/٤٧١، الإنصاف ٤/١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/٦١٤].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/٥٨٥، المستوعب ١/٦٥٢، منتهى الإرادات ١/٢١٦].

(٨) نقله عنه ابن مفلح في الفروع [٦/١٠٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤/١١٠].

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(فَصْلٌ فِي: الْعَقِيقَةِ)

وهي النسيكة، وهي التي تذبح عن المولود^(١). قال أبو عبيد^(٢): «الأصل في العقيقة: الشعرُ الذي على المولود، ثم إنَّ العربَ سمَّتِ الذَّبِيحَةَ عندَ حلقِ الشعرِ -شعرِ المولودِ- عقيقةً على عادَتِهِمْ في تسميةِ الشيءِ باسمِ سببِهِ»^(٣)، وقال الإمامُ أحمد: «إنما العقيقة الذبحُ نفسه»^(٤)، ووجهه: أنَّ أصلَ العقِ القطع، ومنه: عَقَّ والدَيهِ إذا قاطَعَهُمَا، والذبحُ: قطعُ الخُلُقُومِ^(٥)، والمريء^(٦)،

(١) والجمع: أعقَّة وعقائِق. انظر: [مادة (عقق): المصباح المنير ٣٤٤، النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٧، المعجم الوسيط ٢/٦١٦، الإقناع ٢/٥٣].

(٢) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الأزدي الهروي مولاهم البغدادي (١٥٧ - ٢٢٤هـ). سمع من: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجماعة. وحدث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر الصاغاني، وجماعة. من أئمة الاجتهاد في أصناف علوم الإسلام من القراءات والعربية والفقه والأخبار. من تصانيفه: «الأموال»، و«غريب الحديث»، و«فضائل القرآن». انظر: [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٢، وفيات الأعيان ٤/٦٠، تقريب التهذيب ٧٩١، تاريخ دمشق ٤٩/٥٨].

(٣) انظره في: [غريب الحديث ٢/٢٨٤]، وقد نقله عنه بتصريف. وانظر في هذا القول: [مادة (عقق): تهذيب اللغة ١/٤٧، الصحاح ٤/١٥٢٨، تاج العروس ٢٦/١٧٠].

(٤) رواه عنه أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن العقيقة ماهي؟ قال: «الذبيحة». وأنكر الذي قال: هو حلقُ حلقُ الرأس. انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٢٥٦].

(٥) الخلقوم: هو الحلق، وهو تجويفٌ خلف تجويف الفم، طرفه الأسفل في الرئة، وطرفه الأعلى في أصل عكدة اللسان، ليس دونه من ظاهر باطن العنق إلا جلدٌ، وهو مخرج النَّفس والريح والبصاق والصوت والسعال، وموضع الذبح، والجمع: حلاقم وحلاقيم. انظر: [مادة (حلقم): لسان العرب ١٢/١٥٠، كتاب العين مادة (حلق): ٣/٤٨، المعجم الوسيط ١/١٩٣].

(٦) المريء: هو رأس المعدة والكِرْش اللازق بالخلقوم، وهو مجرى الطعام والشراب، والجمع: أمرة ومُرء. انظر: [مادة (مرأ): المحيط في اللغة ١٠/٢٨٠، المصباح المنير ٤٦٥، المعجم الوسيط ٢/٨٦٠].

وَالْوَدَجَيْنِ^(١). انتهى^(٢). وقيل: العقيقةُ الطعامُ الذي يُصنعُ ويُدعى إليه من أجلِ المولودِ^(٣). (وَهْيَ) أي: العقيقةُ (سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ^(٤) (فِي حَقِّ الْأَبِ^(٥)، وَلَوْ) كَانَ (مُغْسِرًا)^(٦). قال الإمامُ أحمد: «العقيقةُ سنةٌ سنةٌ عن رسولِ الله ﷺ، قَدْ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ^(٧) وَالْحُسَيْنِ^(٨)، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ^(٩)»، وقال ﷺ: «الْعَلَامُ

(١) الْوَدَجَانُ: -بالتحريك- مثنى، واحدهما وَدَج، وهما عرقان في العنق، ممتدان من الرأس إلى السَّحَر، محيطان بالحلقوم، على جانبي ثَغْرَةِ النحر، والجمع: أوداج. انظر: [مادة (ودج): المحكم ٣/٣٣٢، تاج العروس ٦/٢٥٦، النهاية في غريب الحديث ٢/٨٣٣].

(٢) انظر في هذا القول: [مادة (عقق): النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٧، تهذيب اللغة ١/٤٨] أو هو الشَّقُّ، ومنه: الْعُقُقُ أي: البرق، يشق السحاب، فسمي به لأنه يشق الجلد، أو لأنه يشق حلقتها. انظر: [مادة (عقق): المحكم ١/١٤، المصباح المنير ٣٤٤، مقاييس اللغة ٦٢١. المطلع ٢٠٦].

(٣) انظر: [فقه اللغة ٢٦٤، الإفصاح في فقه اللغة ١/٤٢٦].

(٤) انظر: [الهداية ١٣٢، المحرر ١/٢٥١، المستوعب ١/٦٦١].

(٥) فِي الْأَصْل: (الأدب) وهو سهو واضح.

(٦) انظر: [الفروع ٦/١٠٤، منتهى الإرادات ١/٢١٧، الروض المربع ١/٥٣٩].

(٧) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي. (٣ - ٤٣هـ). سبط النبي ﷺ وريحانته وشبيهه، وسيد شباب أهل الجنة. كان حليماً كريماً ورِعاً، ترك الخلافة بعد أن بويع بها لمعاوية بن أبي سفيان، وبذلك تحققت فيه معجزة النبي ﷺ بالإصلاح بين الطائفتين. روى عنه: الشعبي، وسويد بن غفلة، وشقيق بن سلمة. انظر: [أسد الغابة ٢/١٠، الاستيعاب ٣٨٣، معرفة الصحابة ٢/٣، ذخائر العقبى ٢٠٥، تاريخ الإسلام ٢/٣٩٧].

(٨) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس ؓ في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٤١) [١١٨/٢]، والنسائي في كتاب العقيقة، (٤٢١٣) [١٦٤/٧]. صححه عبد الحق وابن دقيق العيد كما في التلخيص [٢٨٥/٤] وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ؓ، وزاد فيه: «يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَلَى رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى» (٥٣٠٩) [١٢٥/١٢] وصححه الحاكم [المستدرک ٤/٢٦٤]. وانظر: البدر المنير [٩/٣٤٠].

(٩) عن عبد الله بن بريدة قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ» أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»^(١). ومن جعلها من أثر الجاهلية فلائته لم يبلغه ما وردَ فيها من الأحاديث^(٢). (فَعَنِ
الْغُلَامِ شَاتَانِ) متقاربتان سنا وشبهاً^(٣)، (وَعَنِ الْجَارِيَةِ) أي: الأنثى (شاةٌ)^(٤)؛ لحديث أم كُرْزٍ
الكعبيّة^(٥) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ»^(٦).

(٢٨٤٣) [١١٨/٢]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه لم يكن يسأله أحدٌ من ولده عقيقةً إلا أعطاه إياها،
وكان يعقُّ عن أولاده شاةً شاةً، عن الذكر والأنثى» أخرجه البيهقي في السنن (١٩٧٦٢) [٣٠٢/٩]. وعن
أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان يعقُّ عن ولده بالجُزور» أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٧٢) [١١٦/٥].

(١) سيأتي ذكر الحديث بلفظ أتم من هذا.

(٢) هذا من رواية حنبل عن الإمام أحمد، وفيها تصرّف، ونص الرواية عنه رضي الله عنه: «وقد حُكِيَ عن بعض من
كرهها أنها من أمر الجاهلية، قال هذا لقلّة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار، والنبي قد عَقَّ عن الحسن والحسين،
وفعله أصحابه، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية، والعقيقة سنّة عن رسول الله، وقد قال: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ
بِعَقِيقَتِهِ» وهو إسناد جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي». نقلها ابن القيم في: [تحفة المودود ٤٥].

والذين أشار إليهم هم الأحناف فمذهبهم: أن العقيقة ليست مشروعة على وجه السنّة، بل هي مباحة، فمن شاء
فعل، ومن شاء ترك ولا لوم عليه. ويرون أنها منسوخة بالأضحية. انظر: [الاختيار ١٨/٥]، بدائع الصنائع
٥/١٢٧، الباب ٢/٦٣٨، الفتاوى الهندية ٥/٣٦٢، كتاب الآثار ١/٢٣٨.

(٣) انظر: [المغني ١٣/٣٩٦، الفروع ٦/١٠٤، الإقناع ٢/٥٤].

(٤) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٧، الوجيز ١٥٣، الكافي ١/٤٧٦].

(٥) هي: أم كُرْزٍ الخزاعية الكعبية، مكية. أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُذنه. روت عن النبي ﷺ
أحاديث. وروى عنها: مجاهد، وسباع بن ثابت، وحبّية بنت ميسرة. انظر: [أسد الغابة ٧/٣٨٢، الاستيعاب
٤/١٩٥١، معرفة الصحابة ٥/٣٨١].

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٤) [١١٦/٢]، والترمذي في كتاب الأضاحي،
باب الأذان في أذن المولود (١٥١٦) [٩٨/٤]، والنسائي في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية (٤٢١٦)
[١٦٥/٧]، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٢) [١٠٥٦/٢]. صححه الترمذي، وابن حبان

وفي لفظ آخر: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه أبو داود^(١). وَإِنْ تَعَذَّرْنَا - الشاتان - عن الغلام وأمكن شاة، فشاة واحدة^(٢)، فإن لم يكن عنده ما يعقُّ اقترَضَ وعقَّ^(٣)، قال الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - : «أَرَجُو أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ أَحْيَا سُنَّةً»^(٤). قال الشيخ: «مَحَلُّهُ لِمَنْ لَهُ وَفَاءٌ»^(٥)، وإلا فلا يقترَضُ؛ لأنه إضرارٌ بنفسه. وَلَا يَعْقُّ غَيْرُ الْأَبِ^(٦). وَلَا يَعْقُّ الْمَوْلُودُ عَنْ نَفْسِهِ^(٧)، وقيل: يعقُّ، واختاره جمعٌ استحباباً إذا لم يكن عَقٌّ والدُّه عنه^(٨)؛ لأنه ينبغي له أَنْ يَشْرَعَ فِي فَكَاكِ نَفْسِهِ. وقال الشيخ: «يعقُّ عن اليتيم من ماله»^(٩)، كالأضحية، بل هذه أولى؛ لأنه مرتين / بها ١/١١٩

[١٢٨/١٢]، والحاكم ووافقه الذهبي [٢٦٥/٤]، وابن الملقن في البدر [٢٧٧/٩]، والنووي في المجموع [٢٤٧/٨]، والألباني في الإرواء [٣٩١/٤].

(١) في الموضع السابق نفسه (٢٨٣٦) [١١٦/٢].

(٢) انظر: [شرح الزركشي ٢٩١/٣، المستوعب ٦٦١/١، الفروع ١٠٤/٦].

(٣) انظر: [المبدع ٣٠١/٣، الإقناع ٥٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٦١٤/١].

(٤) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل ٢١١/٢].

(٥) لم أجده عنه بنصّه، ونصه في اختياراته: «مع القدرة على الوفاء البعلي. انظر: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨]. وانظره كذلك في [مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٦].

(٦) انظر: [الإنصاف ١١٢/٤، التوضيح ٥٤٤/٢، الإقناع ٥٤/٢].

(٧) انظر: [المغني ٣٩٧/١٣، معونة أولي النهى ٥٧٦/٣، غاية المنتهى ٤٣٧/١].

(٨) جزم به في المستوعب [٦٦٣/١]، والروضة، والرعايتين والحاويين والنظم، نقله المرداوي في الإنصاف [١١٣/٤].

والمذهب: الأول، قدّمه في الفروع [١١١/٦]، وصححه المرداوي في الإنصاف [١١٢/٤]، وجزم به في شرح المنتهى لمصنّفه، والغاية، - كما تقدم - . قال في الإقناع: «فإن فعل لم يكره». [٥٤/٢].

(٩) لم أجد لشيخ الإسلام نصّاً في العقيقة عن اليتيم، لكنه نصّ على الأضحية من ماله، في مجموع الفتاوى [٣٠٥/٢٦].

بخلاف الأضحية. (وَلَا تُجْزَى بَدَنَةٌ وَبَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً)^(١)؛ لعدم وروده في الجبر^(٢). قال في النهاية: «وأفضلها شاة»^(٣).

(وَالسُّنَّةُ ذَبْحُهَا) أي: العقيقة (فِي سَابِعِ يَوْمٍ) من يوم (وِلَادَتِهِ)^(٤)؛ لحديث سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى» -أي: المولود فيه أي: في يوم السابع- «وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ» -أي: رأس المولود فيه-. رواه أهل السنن كلهم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»^(٥) ولا يعتبر التملك في العقيقة^(٦)؛ لأنها سرورٌ حادثٌ فتشبه الوليمة، بخلاف الهدي والأضحية. قال في المستوعب وفي عيون المسائل^(٧): «تُذَبِّحُ

(١) انظر: [الوجيز ١٥٣، منتهى الإرادات ٢١٧/١، الروض المربع ١/٥٤٢].

(٢) كذا في الأصل. والأقرب: أنها (الخبر). وقد قال ابن قاسم: «ولم يرد الاجتزاء فيها بشرك، ولم يفعلهُ ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعون». انظر: [حاشية الروض المربع ٤/٢٥١].

(٣) هي لابن رزين (ت ٦٥٦هـ)، وهي في اختصار الهداية لأبي الخطاب. انظر: [المدخل المفصل ٢/٧١٤].

وقد نقل هذا القول: عنه في الفروع [١١٢/٦]، والإنصاف [١١١/٤].

(٤) انظر: [الهداية ١٣٣، المقنع ١٣٥، المحرر ١/٢٥١].

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة. لكن بتقديم الحلق على التسمية (٢٨٣٧) [١١٧/٢]،

[١١٧/٢]، وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب من العقيقة. بلفظ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ» (١٥٢٢)

[١٠١/٤]، والنسائي في كتاب العقيقة، باب متى يُعَقَّق؟ (٤٢٢٠) [١٦٦/٧]، وابن ماجه في كتاب الذبائح،

باب العقيقة (٣١٦٥) [١٠٥٦/٢]. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي [المستدرک ٤/٢٦٤]، وصححه ابن

الملقن، وعبد الحق [البدر المنير ٩/٣٣٤]. وأوماً إليه البخاري في صحيحه. انظره في: [٢٠٨٣/٥].

(٦) انظر: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨، الإنصاف ٤/١١٤، الإقناع ٢/٥٣].

(٧) لأبي علي بن شهاب العكبري (ت بعد ٥٠٠هـ). ذكره المرداوي في مقدمته [١٤/١]. وهو من كتب

الخلافا التي تذكر فيها المسائل الفرعية، ومذاهب العلماء فيها، وأدلتهم، وجواب بعضهم عن بعض،

ضَحْوَةً^(١)، قال شيخنا: «لَعَلَّهُ تَفَاوُلًا»^(٢). ولا يجوز الذبح قبل السابع^(٣)؛ لتقدمها على سببها. والتسمية للأب مع وجوده، وفي الرعاية: «يسمى يوم الولادة»^(٤)؛ لحديث مسلم قال ﷺ: «وُلِدَ لِي بِاللَّيْلَةِ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٥) (فَإِنْ فَاتَ) فعلُ الذبح، والتسمية، وحلق الرأس في يوم السابع (فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ) من يوم ولادته. (فَإِنْ فَاتَ) الذبح أيضاً (فَفِي أَحَدٍ وَعَشْرَيْنَ) من ولادته^(٦). (وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ)، فيعقُّ في أي يوم كان^(٧). (وَكُرِّهَ لَطْخُهُ) أي: المولود (مِنْ دِمَهِهَا) أي: دُمُ العقيقة^(٨)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». رواه أبو داود^(٩)، وهذا يقتضي أن لا يُمسَّ بدم؛ لأنه أذى. ويستحبُّ أن لا يكسَّر

والانتصار فيها للمذهب. انظر: [المدخل المفصل ٢/ ٩٠٣].

(١) انظره في المستوعب: [١/ ٦٦٢]. وانظره في عيون المسائل عند ابن مفلح في الفروع [٦/ ١٠٤]، والحجاوي في الإقناع [٢/ ٥٤].

(٢) انظره في: [كشف القناع ٣/ ٢٥].

(٣) هذا سبق قلم من المؤلف رحمه الله. وصواب المسألة: أنه لا يجوز الذبح قبل الولادة، كذا نصوا عليه، كما نصوا على جوازه بعد الولادة وقبل السابع. ثم هو المناسب لما ذكره من التعليل؛ فالولادة سبب العقيقة، فإذا ذبح قبلها كان متقدماً على السبب. وانظر في المسألة: [تحفة المودود ٦٣، غاية المنتهى ١/ ٤٣٧، كشف القناع ٣/ ٢٥].

(٤) سيأتي ذكر هذه المسألة قريباً بأتم من هذا.

(٥) أخرجه من حديث أنس بن مالك، في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه، لكن بلفظ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ» (٢٣١٥) [٤/ ١٨٠٧].

(٦) انظر: [المقنع ١٣٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٩١، المحرر ١/ ٢٥١، كشف القناع ٣/ ٢٩].

(٧) انظر: [المبدع ٣/ ٣٠٤، التنقيح المشيع ١١٣، غاية المنتهى ١/ ٤٣٧].

(٨) انظر: [الكافي ١/ ٤٧٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٨٨، الإنصاف ٤/ ١١٢].

(٩) من حديث سلمان بن عمر الضبي في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٩) [٢/ ١١٨].

عظمَ العقيدة^(١)؛ لقول عائشة: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة يطبخ جُدولاً، لا يكسر لها عظم^(٢)» -الجدل: العضو، بدالٍ مهملة^(٣)، والحكمة فيه: أنها أول ذبيحة عن المولود فاستحبَّ فيها ذلك؛ تفاؤلاً بالسلامة، كذلك قالت عائشة. وطبخها أفضل من إخراج لحمها^(٤)،

والحديث رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بهذا اللفظ وروى أوله مسنداً لكن لم يصرح برفعه، في كتاب العقيدة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة [٢٠٨٢/٥]. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيدة (٣١٦٤) [١٠٥٦/٢] والترمذي في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٥) [٩٧/٤] وقال: حسن صحيح. قال ابن حجر في الفتح: «وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه» [٥٩٢/٩] وصححه الألباني في الإرواء [٣٩٦/٤].

فائدة: روى أبو داود عن الحسن أنه كان يقول: «إمطة الأذى حلق الرأس» (٢٨٤٠) [١١٨/٢].

(١) وإنما تُفصل فصلاً. انظر: [الوجيز ١٥٣، المقنع ١٣٥، شرح الزركشي ٢٩١/٣].

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه، ووافقه الذهبي (٧٥٩٥) [٢٦٦/٤] واستغربه النووي في المجموع [٢٤٨/٨]، وقال الألباني في الإرواء [٣٩٦/٤]: «ظاهر الإسناد الصحة، لكن فيه علتان: الانقطاع بين عطاء وأم كرز الراوية عن عائشة، والشذوذ والإدراج في قوله: «تقطع جدولاً» فقد أخرجه البيهقي من كلام عطاء (١٩٧٦٥) [٣٠٢/٩].

والحديث أصله عند الترمذي في كتاب الأضاحي، باب العقيدة، وصححه (١٥١٣) [٩٦/٤] وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيدة (٣١٦٣) [١٠٥٦/٢] كلاهما من دون زيادة: طبخ العقيدة، وتجنب تكسير عظامها.

(٣) الجدُل والجدُل: كل عظم مؤفَّر كما هو، لا يكسر ولا يخلط بغيره، والجدُل: العضو، والجمع: أجدال وجُدُول، ومنه: رجل مجدول الخلق، لطيف القصب، مُحكم الفتل، من غير هزال. وجُدُول الإنسان: قصبُ اليدين والرجلين. انظر: [مادة (جدل): لسان العرب ١١/١٠٣، النهاية في غريب الحديث ٢/٨٣٣، مقاييس اللغة ١٨٩].

(٤) يلاحظ أن هذه الجملة تكررت بعدها.

وطبخُ العقيقة أفضلُ من إخراج لحمها^(١)، نصَّ عليه^(٢). فتطبخُ بماءٍ وملح^(٣). قيل للإمام أحمد: فإن^(٤) طبختُ بشيءٍ آخر؟ فقال: «مَا ضَرَّ ذَلِكَ»^(٥). قال في المنتهى وغيره: «ويكونُ منه بِحُلُوٍّ»^(٦). قال في المستوعب: «ويستحبُّ أن يُطبخَ منها طيخٌ بِحُلُوٍّ تَفَاوُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِهِ»^(٧)، وجزمَ به في الرَّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ^(٨). قال العلامةُ أبو بكرٍ^(٩) في كتابه التنبيه^(١٠): «ويستحبُّ أن يعطِيَ

(١) انظر: [الفروع ١١٣/٦، التنقيح المشيع ١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/٦١٦].

(٢) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٢٥٦].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/٥٨٩، الإقناع ٢/٥٩، مطالب أولي النهى ٢/٤٩١].

(٤) في الأصل كُتِبَتْ (فإ) من غير نون. وهو سهو.

(٥) رواها عنه الفضل بن زياد. ونقلها عنه ابن القيم في: [تحفة المودود ٧٦]، والبهوتي في كشف القناع [٣٠/٣].

(٦) انظر كلام المنتهى في: [٢١٧/١]. وجزم به في التنقيح المشيع [١١٣]، وغاية المنتهى [١/٤٣٧].

(٧) انظره في: [١/٦٦٣].

(٨) نقله عنهما: المرداوي في الإنصاف [٤/١١٤].

والحاويان: هما: الحاوي الكبير والحاوي الصغير، وكلاهما للشيخ أبي نصر عبد الرحمن البصري الضرير مدرّس المستنصرية ت (٦٨٤هـ).

(٩) هو: أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد، المعروف بـغلام الخلال. (٢٨٥ - ٣٦٣هـ). حدث عن: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الفضل الوصيفي، وموسى بن هارون، وتتلّمذ على أبي بكر الخلال، وروى عنه: أحمد بن علي بن عثمان، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو الحسن التميمي، وآخرون. من بحور العلم والرواية، بارعاً في مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الشافي»، و«زاد المسافر» و«التنبيه». انظر: [طبقات الحنابلة ٣/٢١٣، تسهيل السابلة ١/٤٣٠، المنهج الأحمد ٢/٢٧٤].

(١٠) هو من الكتب المطولة في المذهب، اعتنى فيه بجمع الروايات وتنقيحها وتحريرها. وقد كان لغلام الخلال في ذلك مقام محمود في كتبه كلها. انظر: [المدخل لابن بدران ٥٤، المدخل المفصل ٢/٦٧٢، ٦٨٣].

القابلة^(١) منها فخذاً؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ^(٢) عن الحسن والحسين: «أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ، وَكُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً»^(٣).

وحكمُ العقيقة حكمُ الأضحية في أكثر أحكامها، فلا تجزئ فيها إلا ما تجزئ في أضحية، وكذا فيما يجب ويكره، وفي أكلٍ وهديّةٍ وصدقةٍ وذكاةٍ^(٤)؛ فلا يجزئ إخراجها حيّةً^(٥)، لكن يباح بيعُ جلودها ورأسها وسواقطها، ويتصدقُ بثمانها^(٦)، بخلاف الأضحية؛ لأن الأضحية أدخل منها

(١) القابلة: مفردُ قوايل، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، يقال: قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة، لأنها تقبل الولد، أي: تتلقاه من بطن أمه عند خروجه. انظر: [الصحيح مادة (قبل): ١٧٩٧/٥، المطلع ١١٩].

(٢) هي: أم الحسن، فاطمة بنت النبي محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب. (٤١) من مولد النبي ﷺ - (١١هـ). سيدة نساء هذه الأمة في الدنيا والآخرة، أصغر بنات رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب عليه السلام، وولدت له: الحسن، والحسين، وأم كلثوم، وزينب. كان رسول الله ﷺ يحبها حباً جماً، ولم يخلف رسول الله ﷺ من بنيه غيرها فانحصر نسله ﷺ منها. انظر: [أسد الغابة ٢٢٠/٧، الاستيعاب ١٨٩٣/٤، معرفة الصحابة ١٣٤/٤، ذخائر العقبى ٦٤، الإصابة ٥٣/٨].

(٣) نقله عن التنبيه في: المستوعب [٦٦٣/١]، والإنصاف [١١٤/٤].
والحديث رواه أبو داود في المراسيل من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق عن أبيه (٣٧٠) قال المحقق: وإسناده حسن [٤٣٢]. وأخرجه البيهقي من طريقه (١٩٧٦٤) [٣٠٢/٩]، وابن أبي شيبه (٢٤٢٦٢) [١١٥/٥].

(٤) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٧، الكافي ٤٦٧/١، المستوعب ٦٦٣/١، الإقناع ٥٩/٢].
(٥) لم أجد من نصّ على ذلك في العقيقة، لكن تقدمت هذه المسألة في الهدى، راجع [ص ٢٦٧].
(٦) هذا هو الفرق الثالث بين العقيقة والأضحية، وتقدم فرقان، أحدهما: أنه لا يُجزئ في العقيقة شرك بدنة أو بقرة، والثاني: أنها لا تكسر عظامها. وانظر في مسألتنا: [الهداية ١٣٣، المغني ٤٠١/١٣، عقد الفرائد ١٩٠/١، معونة أولي النهى ٥٧٨/٣].

في التعبد. والذكر أفضل في العقيقة^(١)؛ لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبش^(٢). ويقول عند ذبحهما: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ»^(٣)؛ لحديث عائشة: قال ﷺ: «اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ»^(٤). رواه ابن المنذر^(٥). (وَيُسَنُّ

(١) لأن العقيقة تجري مجرى الأضحية. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٥٨٧، كشف القناع ٣/ ٣١، مطالب أولي النهى ٢٤٩٢].

(٢) تقدم تخريجه. وكونه ﷺ عَقَّ عنهما بكبش هي رواية أبي داود من حديث ابن عباس في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٤١) [١١٨/ ٢] صححه النووي في مجموعه [٢٤٨/ ٨] والألباني وقال: «لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح». [سنن أبي داود ٥٠٤].

ولا تعارض بين اللفظين، فإنه قد رُوي حديث ابن عباس بلفظين، أحدهما: «أنه عَقَّ عنهما كبشاً كبشاً» والثاني: «أنه عَقَّ عنهما بكبشين». ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما فاقصر على قوله كبشين، ثم روي بالمعنى «كبشاً كبشاً»، وذبحت أمهما عنهما كبشين، والحديثان كذلك رويًا، فكان أحد الكبشين من النبي والثاني من فاطمة. انظر: [تحفة المودود ٦٧].

(٣) انظر: [تحفة المودود ٩٣، الإقناع ٢/ ٥٩، غاية المنتهى ١/ ٤٣٨].

(٤) أخرجه البيهقي (١٩٧٧٢) [٣٠٣/ ٩]، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٢١) [١٧/ ٨]، وصححه ابن السكن. كما في البدر: [٣٤١/ ٩] وحسنه النووي في المجموع [٢٤٨/ ٨] وقال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى -إسحاق-» [٩٦/ ٤].

(٥) ذكره في الإشراف من قول عطاء بغير إسناد [٤٢٠/ ٣]. ونقله عن ابن المنذر: السيوطي في جمع الجوامع (٩٨٠)، والبرهان فوري في كنز العمال [٥٨١/ ١٦].

وابن المنذر: هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة. (حدود موت أحمد بن حنبل - ٣١٨هـ). روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن ميمون. وخلق كثير. حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد الدمياطي، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان، وغيرهم. أحد فقهاء الشافعية. وإليه النهاية في التمكن من الفقه والحديث، من تصانيفه: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، و«المبسوط». انظر: [سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، الوافي بالوفيات ١/ ١٤٥].

الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (حِينَ يُولَدُ)، (و) يَسْنُ (الْإِقَامَةَ فِي) أُذُنِهِ (الْيُسْرَى)^(١)؛ لحديث ابن^(٢) رافع^(٣)، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ». رواه أبو داود^(٤) [وفي رواية عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى»^(٥)]، وعن الحسن بن عليٍّ مرفوعاً: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ^(٦)»^(٧).

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٥٩٠، المبدع ٣/ ٣٠٢، الإقناع ٢/ ٥٨].

(٢) كذا في الأصل، وهو نصحيح. والصواب: (أبي)، كما في السنن.

(٣) هو: أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل: أسلم وقيل: إبراهيم. (.. - في خلافة علي). كان مولىً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر بإسلام العباس أعتقه. أسلم قبل بدر، وشهد أحدًا وما بعدها. روى عنه: أولاده - رافع، والحسن، وعبيد الله، والمغيرة-، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار. انظر: [أسد الغابة ٦/ ١٠٦، الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦، الإصابة ٧/ ١٣٤].

(٤) أخرجه في كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (٥١٠٥) [٢/ ٧٤٩].

وأخرجه الترمذي في كتاب الأُضحاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٤) [٤/ ٩٧] وقال: «حسن صحيح»، وكذا صححه الحاكم في مستدركه، لكن تعقبه الذهبي بـ«عاصم بن عبيد الله» وهو ضعيف [٣/ ١٩٧]. وضعفه به ابن القطان في: [بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥٩٤].

فائدة: جاء عند الطبراني في الكبير «أَنَّهُ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» (٢٥٧٩) [٣/ ٣١]. قال ابن الملقن: «وكلاهما صحيح». انظر: [البدر المنير ٩/ ٣٤٨].

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) [٦/ ٣٩٠] وأشار إلى ضعفه. وقال الألباني: «موضوع، لا يصلح للاستشهاد به؛ لأن فيه الحسن بن عمرو متروك، ومحمد بن يونس كذاب وضاع» [السلسلة الضعيفة ١٣/ ٢٧١].

(٦) هي: الريح التي تعرض لهم فربما غشي عليهم منها، وقيل: هي كنية الغول، وهي عند العرب ساحرة الجن. انظر: [مادة (أمم): النهاية في غريب الحديث ١/ ١٦٥، لسان العرب ١٢/ ٢٢، المخصص ٤/ ١٢٣، ٢٦٨].

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٧٨٠) [١٢/ ١٥٠]، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩) [٦/ ٣٩٠]، وابن

وَيُسْنُ أَنْ يُحَنَّكَ^(١) المولودُ بتمرّة^(٢) - أن تمضغ ويدلك بها داخل فيه ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها-؛ لما في الصحيحين عن أبي موسى^(٣) قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ^(٤)». (وَيُسْنُ أَنْ يُحَلَّقَ رَأْسُ الْغُلَامِ) لَا الْأُنْثَى (فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ)^(٥)، (وَ) يَسْنُ أَنْ (يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ) شَعْرِ حَلَاقَتِهِ (بِهِ فَضَّةً)^(٦)؛ لحديث سُمْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَنَ: «إِحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ». رواه أحمد^(٧). والأوفاض ١١٩/ب

وابن السني في عمل اليوم والليلة [٥٧٨] قال الهيثمي: «فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك» [مجمع الزوائد ٧١/٤] ورواه ابن عدي في الكامل من حديث يحيى بن العلاء قال النسائي: «متروك الحديث» [١٩٨/٧] وضعفه الألباني وحكم عليه بالوضع في السلسلة (٣٢١) [٤٩١/١].

(١) التحنيك: مأخوذ من الحنكين الأعلى والأسفل، والحنك: أعلى داخل الفم، ويقال: حَنَّكَ الصبي يُحَنَّكُهُ حَنَّكاً وَحَنَكَه تحنيكاً: وهو أن يمضغ التمرة ثم يجعلها في فم الصبي، فيحك بها حنكه بسبابتها حتى تتحلل في حلقه. انظر: [مادة (حنك): المحيط في اللغة ٣٨٣/٢، تاج العروس ١٢٧/٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/٢، غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٠/١].

(٢) انظر: [المبدع ٣٠٢/٣، الإنصاف ١١٤/٤، غاية المنتهى ٤٣٧/١].

(٣) هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري. (قبل الهجرة بـ ٢١ سنة - ٤٢هـ). روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة، وروى عنه: أولاده - موسى، وإبراهيم، وأبو بردة - وزيد بن وهب، وأبو عبد الرحمن السلمي. استعمله عمر ﷺ على البصرة، وكان أحد الحكمين في موقعة صفين من طرف علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: [أسد الغابة ٣٦٧/٣، الاستيعاب ٩٧٩/٣، معرفة الصحابة ٢١٦/٣، الإصابة ٢١١/٤].

(٤) متفق عليه. البخاري في كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٨) [٢٢٩٠/٥] ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٤٥) [١٦٩٠/٣].

(٥) انظر: [الكافي ٤٧٦/١، عقد الفرائد ١٨٩/١، الروض المربع ٥٤٠/١].

(٦) انظر: [المغني ٣٩٧/١٣، التنقيح المشبع ١١٣]، وقدمه في الفروع [١٠٤/٦].

(٧) لم أجده عن سمرة، لكن رواه في المسند (٢٧١٨٣) [١٦٣/٤٥] من حديث أبي رافع ﷺ وكذا الطبراني في

هم: / أهل الصُّفَّة^(١). رواه أحمد^(٢). (وَيُسَمَّى) المولودُ (فِيهِ) أي في اليوم السابع^(٣)؛ لحديث سُمَرَةَ المتقدم^(٤). والتسميةُ للأب، فلا يسمِّيهِ غيره مع وجوده^(٥). وفي الرعاية: «يسمى المولودُ يومَ الولادة»^(٦)؛ لحديث مسلم في قصَّة ولادة إبراهيم^(٧) ابنه -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام-، قال ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٨)، وَيُسْنُ أَنْ يَحْسَنَ اسْمَهُ^(٩)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ

الكبير (٩١٧) [٣١٠ / ١]. قال البيهقي: «تفرد به ابن عقيل». قال الأرناؤوط في عمله على المسند: «إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل». [١٦٣ / ٤٥] وحسنه الهيثمي في الزوائد [٦٨ / ٤]. وحديث سمره في الباب تقدم بلفظ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».

(١) الأوفاض: الأخلاط من الناس، وفُسِّرَت في الحديث بأنهم أهل الصفة، وكانوا أخلاطاً، وقيل: هم الذين مع كل واحد منهم وقصة -شيء مثل الكنانة الصغيرة يلقي فيها طعامه-. وقيل: هم الضعاف من الناس الفقراء الذين لا دفاع بهم، وهذا كله عندنا واحد، لأن أهل الصفة إنما كانوا أخلاطاً من قبائل شتى. [المخصص ٣١٦ / ١. مادة (وفض): الصحاح ١١١٤ / ٣، غريب الحديث ١٢٤ / ١، تاج العروس ١٠٨ / ١٩].

(٢) في المسند (٢٧١٨٣) [١٦٣ / ٤٥]. وهو من قول شريك، كما بينه البيهقي في السنن [٣٠٤ / ٩].

(٣) انظر: [المداية ١٣٣، المقنع ١٣٥، غاية المنتهى ٤٣٩ / ١].

(٤) راجع: [٤١١].

(٥) انظر: [تحفة المودود ١٣٥، الإنصاف ١١١ / ٤، الإقناع ٥٥ / ٢].

(٦) هي في الرعاية الكبرى. نقله عنها: المرداوي والحجاوي. انظر: [المرجعين السابقين].

(٧) هو إبراهيم بن النبي محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب، (٨ - ١٠ هـ) ولدته مارية القبطية، وسُرَّ به النبي ﷺ سروراً عظيماً، عاش ثمانية عشر شهراً، أرضعته أم سيف في عوالي المدينة، وكان ينطلق إليه فيأخذه فيقبله، فلما مات حزن عليه حزناً شديداً، وأخبر أن له مرضعاً في الجنة. انظر: [الإصابة ١٧٢ / ١، أسد الغابة ٤٩ / ١، الاستيعاب ٥٠ / ١].

(٨) تقدم تخريجه. راجع: [٤١٢].

(٩) انظر: [الكافي ٤٧٦ / ١، زاد المعاد ٣٠٧ / ٢، الروض المربع ٥٤١ / ١].

الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رواه أبو داود^(١). (وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ) إِلَى اللَّهِ: (عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)^(٢)، رواه مسلمٌ مرفوعاً^(٣). وكلُّ ما أُضِيفَ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَحَسَنٌ^(٤). (وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ) تَعَالَى^(٥). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٦): «اتَّفَقُوا - يَعْنِي: أَهْلُ الْعِلْمِ - عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مَعْبُودٍ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٧)، (كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ) وَنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(٨):

(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ (٤٩٤٨) [٢/٧٠٥] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٦٩٣) [٢٣/٣٦] صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ [١٣/١٣٥]، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ [١/٢٠٧] وَالنَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ [٨/٢٥٣] وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعاً بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَا وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ» [فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٠/٥٧٧] وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ [٢٩٦].

(٢) انْظُرْ: [الْمُسْتَوْعَبُ ١/٦٦٢، التَّوْضِيحُ ٢/٥٤٤، مَتْنُهُ الْإِرَادَاتُ ١/٢١٧].

(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». فِي كِتَابِ الْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (٢١٣٢) [٣/١٦٨٢].

(٤) انْظُرْ: [الْفُرُوعُ ٦/١٠٧، الْإِقْنَاعُ ٢/٥٥، كَشَفُ الْمَخْدَرَاتِ ١/٣٤١].

(٥) انْظُرْ: [مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ ٣/٥٧٤، غَايَةُ الْمُنْتَهَى ١/٤٣٩، الرُّوضُ الْمَرْبِعُ ١/٥٤١].

(٦) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الْقُرْطُبِيُّ الْأَمُويُّ مَوْلَاهُمْ (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ). سَمِعَ مِنْ: يَحْيَى بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ الْجَسُورِ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو رَافِعٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ، وَوَالِدُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ. وَطَائِفَةٌ. رَأْسٌ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ، مُتَبَحِّرٌ فِي النُّقْلِ، تَقَلَّدَ الْمَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ، مِنْ كُتُبِهِ: «الْمَجْلَى» فِي الْفِقْهِ، وَشَرْحُهُ فِي «الْمَحَلِّ فِي شَرْحِ الْمَجْلَى» وَمِنْهَا: «الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ». وَغَيْرُهَا. انْظُرْ: [سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٨/١٨٥، الْأَعْلَامُ ٤/٢٥٤، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٣/٣٢٥].

(٧) انْظُرْ فِي: [مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ١١٧].

(٨) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ الزَّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ نَسَبُهُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْجُوزِيَّةِ الَّتِي كَانَ وَالِدُهُ قَيْماً عَلَيْهَا، (٦٩١ - ٧٥١ هـ). سَمِعَ مِنْ: ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَالْحَافِظِ الْمَزِّيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَلَازَمَهُ حَتَّى صَارَ مِنْ عِيُونِ أَصْحَابِهِ. وَأَخَذَ عَنْهُ: وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ،

«وَأَمَّا قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١) فَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِفْشَاءِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى، وَالْأَخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ؛ فَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ»^(٢). وَكَذَا يَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الْكُلِّ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ^(٣). وَيَجُوزُ التَّكْنِيَةُ بِأَبِي فَلَانٍ وَأُمِّ فَلَانَةٍ^(٤). وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَلْقَابِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى مَخْرَجٍ صَحِيحٍ^(٥)؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ. عَلَى التَّأْوِيلِ فِي «كَمَالِ الدِّينِ» وَ«شَرَفِ الدِّينِ»: أَنَّ الدِّينَ كَمَلُهُ وَشَرَّفَهُ. قَالَهُ يَحْيَى بْنُ هَبِيرَةَ^(٦). وَلَا يُكْرَهُ التَّكْنِيَةُ بِ«أَبِي الْقَاسِمِ» بَعْدَ

والحافظ ابن كثير، وابن رجب الحنبلي، وجماعة. صَنَّفَ الْكُتُبُ النَّافِعَةُ، مِنْهَا: «اجْتِمَاعُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، وَ«إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَ«بِدَائِعُ الْفَوَائِدِ». انْظُرْ: [الأعلام ٥٦/٦، ذيل طبقات الحنابلة ٣٦١/٢، ابن قيم الجوزية حياته وآثاره لبكر أبو زيد].

(١) فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ (٢٨٧٤) [٣/١٠٥٤] وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ غَزْوَةِ حَنِينَ (١٧٧٦) [٣/١٤٠٠].

(٢) انْظُرْ فِي: [تحفة المودود ١١٤]. وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يَحْرُمُ»: «وَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَطْلَبِ خَاصَّةً فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ، فَبَابُ الْإِخْبَارِ...».

(٣) انْظُرْ: [الإقناع ٥٧/٢، غَايَةُ الْمُنْتَهَى ٤٣٩/١، حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ ٢٤٨/٤].

(٤) انْظُرْ: [التَّوْضِيحُ ٥٤٥/٢، زَادُ الْمَعَادِ ٣١٤/٢، الْفُرُوعُ ١١٤/٦].

(٥) أَيُّ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّقَبِ أَنْ تَوْجَدَ رَابِطَةً تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، لِيَكُونَ الْكَلَامُ صَدَقًا، فَإِذَا سَمِّيَ رَجُلٌ تَسْمِيَةً فَلْيُصَدَّقْهَا فَعْلُهُ. انْظُرْ: [الْفُرُوعُ ١٠٩/٦، ١١٣، الْمَبْدَعُ ٣/٣٠٣، كَشَافُ الْقَنَاعِ ٢٧/٣].

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْفُرُوعِ [١١٣/٦]، وَالْمَبْدَعِ [٣/٣٠٣].

وَأَبُو هَبِيرَةَ: هُوَ: الْوَزِيرُ أَبُو الْمَظْفَرِ، يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَبِيرَةَ بْنِ سَعْدِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ. (٤٩٩ - ٥٦٠). سَمِعَ مِنْ: الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الزُّبَيْدِيِّ. كَانَ شَدِيدًا فِي اتِّبَاعِ السَّنَةِ وَسِيرَةِ السَّلَفِ. صَنَفَ «الْإِفْصَاحَ فِي مَعَانِي الصَّحَاحِ» وَهُوَ أَشْهُرُ كُتُبِهِ، وَلَهُ: «الْمُقْتَصِدُ» فِي النُّحُو.

موته ﷺ^(١)، وصَوَّبَهُ في الفروع^(٢). قال في الهدي^(٣): «والصواب: أن التكنِّي بكنيته ممنوعٌ، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما -أي: بين اسمه وكنيته- ممنوعٌ» انتهى^(٤). قال شيخنا: «فظاهره التحريم»^(٥)، ويؤيده حديث: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»^(٦). ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر: «يا سيدي»^(٧)، وكذا بداءته بالسلام كما يأتي؛ لما فيه من تعظيمه. (وَتُكْرَهُ) تسمية العبد (بِحَرْبٍ، وَيَسَارٍ، وَمُبَارَكٍ، وَمُفْلِحٍ، وَخَيْرٍ وَسُرُورٍ) ونافع، ونجیح، وبركة، ويعلى، ومقبل، ورافع، ورباح،

و«العبادات الخمس» على مذهب الإمام أحمد. انظر: [المنهج الأحمد ٢/٢٨٦، تسهيل السابلة ٢/٦٠٣، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٥١].

(١) انظر: [الإقناع ٢/٥٧، غاية المنتهى ١/٤٤٠].

(٢) الصواب: أن التصويب وقع في تصحيح الفروع للمرداوي. انظر: [الفروع (التصحيح) ٦/١١٣].

(٣) المراد به: «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام الشمس ابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) مطبوع، وهو كتاب جامع بين السيرة النبوية وفقهها والهدي النبوي في أحكام أفعال العباد وفقهها. انظر: [المدخل المفصل ٢/٨٢٠].

(٤) انظره في: [زاد المعاد ٢/٣١٧].

(٥) انظره في: [كشف القناع ٣/٢٨]. وهي عبارة المرداوي في تصحيح الفروع. [الفروع (التصحيح) ٦/١١٤].

(٦) أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه ﷺ (٢٣٠٨١) [٣٨/١٧٤]، وابن أبي شيبة (٢٥٩٢٨) [٥/٢٦٤] قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» [٧/٣٦٠]، ورواه ابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة (٥٨١٤) [١٣/١٣٢]، ووافقه المناوي في فيض القدير [٦/٣٩٠]، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمَّى مُحَمَّدَ أَبَا الْقَاسِمِ». وقال: «حديث حسن صحيح». في كتاب الأدب، باب كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١) [٥/١٣٦]، ووافقه الألباني. [سنن الترمذي ٦٣٥].

(٧) انظر: [الفروع ٦/١١٦، الآداب الشرعية ١/٣٨٤، غاية المنتهى ١/٤٣٩].

وعاصٍ، وشهابٌ، ورسولٌ^(١)، وكذا ما فيه تزكيةٌ: كالتقيِّ، والزكيِّ^(٢)؛ لما تقدم عن ابن هبيرة^(٣)، لأنه ربما كان للتشاؤم والتطير^(٤). ومن الأسماء المكروهة: التسمية بأسماء الشياطين كولهان، والأعور، والأجدع، ونحوه^(٥). وأيضاً -من الأسماء المكروهة-: التسمية بأسماء الفراعنة والجبابة^(٦). ويستحبُّ تغييرُ الاسمِ القبيح^(٧). و (لَا) تَكَرَّهُ التَّسْمِيَةُ (بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ) / ١٢٠ أ
كإبراهيم، ونوح، وصالح، ومحمد^(٨) -صلى الله وسلم عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين- وشبهها؛ لحديث: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنَوْا بِكُنْيَتِي»^(٩). روى أبو نعيم^(١٠) قال الله تعالى: «وَعَزَّيْ

(١) انظر: [المبدع ٣/٣٠٣، معونة أولي النهى ٣/٥٧٤، الروض المربع ١/٥٤١].

(٢) انظر: [زاد المعاد ٢/٣١٤، الفروع ٦/١٠٩، الإقناع ٢/٥٥].

(٣) يعني: ما ورد من حرمة ما كان من الألقاب على غير وجه صحيح. وهذا له وجه؛ فإن الرجل لا يعلم بصدق كونه تقياً أو زكياً.

(٤) هذا له وجهان. أحدهما: ما نُقِلَ عن ابن هبيرة أنه قال «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رَبَاحاً وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لَا؛ فَرُبَّمَا كَانَ طَرِيقاً إِلَى التَّشَاؤُمِ وَالتَّطِيرِ». نقله عنه في كشف القناع [٢٦/٣]. والثاني: التشاؤم بالأسماء الشديدة كمثل: حرب، وعاصٍ، وشهابٍ؛ فإنه إذا نودي الرجل بها تُطِيرُ به من أجل معناها. والله أعلم.

(٥) انظر: [تحفة المودود ١١٧، غاية المنتهى ١/٤٤٠، كشف القناع ٣/٢٨].

(٦) انظر: [تحفة المودود ١١٨، الإقناع ٢/٥٧، مطالب أولي النهى ٢/٤٩٥].

(٧) انظر: [الفروع ٦/١٠٧، التوضيح ٢/٥٤٥، معونة أولي النهى ٣/٥٧٦].

(٨) بل يُندب إليها. انظر: [زاد المعاد ٢/٣١٢، المبدع ٣/٣٠٣، منتهى الإرادات ١/٢١٧].

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

(١٠) [١/٥٢]، ومسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٤) [٣/١٦٨٤].

(١٠) هو: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ). أحد الأعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدراية. سمع من: القاضي أبي أحمد العسال، وأحمد بن بندار

وَجَلَالِي لَا أُعَذِّبُ أَحَدًا يُسَمَّى بِاسْمِكَ فِي النَّارِ^(١). ولا يكره أن يسمى بياسين، وطه^(٢). وأما ما يذكره العوالم أن «يس» و«طه» من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح، ليس في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صاحب. قال في الفصول: «ولا بأس بتسمية أسماء النجوم بالعربية، كالحمل، والثور، ونحوه»^(٣). (وإن اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةِ وَأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى) مقتضى ما ذكره المصنف: أن أحدهما تجزئ عن الأخرى من غير نية، كما مشى عليه صاحب المنتهى^(٤). وأما صاحب الإقناع اعتبر النية^(٥)، كما اعتبرها العلامة ابن القيم في كتابه تحفة المودود في أحكام المولود^(٦). وقال الفهامة شمس الدين محمد بن القيم في تحفة المودود -أيضاً-:

الشعار، وأحمد بن معبد السمسار. روى عنه: أبو سعد الماليني وأبو بكر بن أبي علي الهمداني وأبو بكر الخطيب. من تصانيفه: «حلية الأولياء»، و«معرفة الصحابة»، و«دلائل النبوة». انظر: [تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢، وفيات الأعيان ١/ ٩١، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٨].

(١) أخرجه أبو نعيم من طريق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، في نسخة جمع فيها أحاديثه، والحديث ضعيف جداً لأن «أحمد» كذاب، وقد قال الذهبي عن نسخته هذه: «فيها بلايا، ولا يحل الاحتجاج به لأنه كذاب» [لسان الميزان ١/ ١٣٦]، وكذا ضعفه العجلوني في كشف الخفاء [١/ ٣٩٠]. وقد ذكر جمع من الحفاظ أنه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث. ذكره العجلوني، والأبِّي، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: [تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٧٤، كشف الخفاء ٢/ ٤٠٨].

(٢) انظر: [الفروع ٦/ ١٠٦، كشف القناع ٣/ ٢٧]. وقد منع منه ابن القيم في التحفة: [١٢٧].

(٣) نقله عنه في: الفروع [٦/ ١٠٩]، وقال: «لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع؛ فلا يكره».

(٤) انظره في: [١/ ٢١٧].

(٥) انظره في: [٢/ ٥٨].

(٦) للشيخ الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) طبع مراراً. ألفه هدية لابن ابنه البرهان فلم يجد هدية يقدمها له فألف الكتاب وقال: «أتحفتك بهذا الكتاب».

«كما لو صَلَّى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة أو صَلَّى بعد الطوافِ فرضاً أو سنةً مكتوبةً وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع أو القارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة أو القران وعن الأضحية». انتهى^(١). وفي معناه: إذا اجتمع هدي وأضحية^(٢). واختار شيخ الإسلام - الشيخ تقي الدين -: «لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي»^(٣).

تتمة: قال في الشرح: «ورَوَيْنَا أَنَّ رجلاً قَالَ لرجلٍ عِنْدَ الْحَسَنِ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَهْنِيهِ بَابِن: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَفَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ؟!» فقال: كيف يقول؟ قال:

(١) انظره في: [٨٧].

والظاهر أن المذهب: الإجزاء عنهما بغير نية. على ما هو ظاهر المنتهى، وظاهر الغاية [١/٤٣٨]. ويظهر لي - والله أعلم - أن إطلاقهما محمول على وقوع النية عن كل منهما، ويدل عليه صنيع شارح الغاية، فإنه قدر النية في شرح كلامه. انظر: [مطالب أولي النهى ٢/٤٩٢]، ولم أجد من أشار إلى الخلاف في المسألة إلا الشيخ البهوتي في شرح الإقناع [٣/٢٩]، فدلَّ على أن تقدير النية مسلَّم به. وقد ذكر جماعة المسألة، ولم يذكروا خلافاً. انظر: [الفروع (التصحيح) ٦/١١٢، الإنصاف ٤/١١١، حاشية الروض المربع ٤/٢٤٩].

(٢) انظر: [القواعد في الفقه ٢٦، الإنصاف ٤/١١١، شرح منتهى الإرادات ١/٦١٦].

(٣) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨].

والمذهب: الأول، وأن للحاج المتمتع أو القارن أو المكي أن يضحي. قدمه في الإقناع [٢/٥٩]، والغاية [١/٤٣٨]، وشرح المنتهى للبهوتي [١/٦١٦].

(٤) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت. (٢١ - ١١٠هـ). من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. حدث عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وطائفة كثيرة من الصحابة، وحدث عنه: قتادة، وأيوب السخيتاني، وابن عون، وخالد الحذاء، وآخرون. انظر: [الثقات ٤/١٢٢، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣، تذكرة الحفاظ ١/٧١].

«قل: بُورِكَ في الموهُوبِ، وشَكَرْتَ الواهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِهِ»^(١).

(١) انظره في: [٥٩٠ / ٣].

والأثر: أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٣٩٨) [٤٨٨ / ١]، وابن عدي في الكامل، من طريق «الهيثم بن جهماز» عن الحسن البصري. قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، تُرِكَ حديثه». [الكامل ١٠١ / ٧].